الأمم المتحدة E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/29
23 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٤ من جدول الاعمال

التمييز ضد الشعوب الاصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الحادية عشرة

الرئيسة/المقررة: السيدة ايريكا - ايرين ا. دايس

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٦	٤
أولا - المناقشة العامة	١٧ -٣٦	١١
ثانيا - تطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية	٣٧ -٧٥	١٧
الف - تعليقات عامة	٣٩ -٤٨	١٧
باء - تعليقات على احكام محددة في مشروع الاعلان	٤٩ -٧٥	١٩
ثالثا - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية ما للشعوب الاصلية من حقوق الإنسان والحريات الاساسية	٧٦ -١٤٥	٢٦
الف - حق تقرير المصير والمشاركة السياسية	٧٩ -٨٩	٢٦
باء - الحق في الحياة والعيش في سلام والحماية ضد الابادة الجماعية	٩٠ -٩٦	٢٨

GE.93-85001 ٥٦٠٠ح (A)

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا	جيم - الحماية في حالات النزاع المسلح	٩٧ - ١٠٠	٣٠
(تابع)	دال - الحق في ممارسة التقاليد الثقافية والدينية واللغوية	١٠١-١٠٥	٣١
	هاء - الحق في التعليم وإنشاء وسائل إعلام خاصة	١٠٦-١١١	٣٢
	واو - الحق في الاحتفاظ بانظمتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي إعداد استراتيجياتهم الخاصة من أجل التنمية	١١٢-١٢٢	٣٣
	زاي - الحق في الأراضي والاقاليم	١٢٣-١٣٠	٣٥
	حاء - الحق في حماية البيئة	١٣١-١٣٦	٣٧
	طاء - الملكية الثقافية والفكرية	١٣٧-١٣٩	٣٨
	ياء - الحق في الموارد الطبيعية	١٤٠-١٤٣	٣٩
	كاف - الحق في مراعاة المعاهدات وغيرها من الترتيبات القانونية	١٤٤-١٤٥	٤٠
رابعا -	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الاصلية	١٤٦-١٥٧	٤١
خامسا -	دراسة ملكية التراث الثقافي للشعوب الاصلية	١٥٨-١٧٦	٤٤
سادسا -	السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم	١٧٧-١٨٣	٤٨
سابعا -	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٨٤-١٨٦	٥٠
ثامنا -	دور الفريق العامل في المستقبل	١٨٧-١٩٥	٥١
تاسعا -	مسائل أخرى	١٩٦-٢٠٨	٥٤
عاشرا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٠٩-٢٣٧	٥٧
	ألف - أنشطة وضع المعايير	٢٠٩-٢١٠	٥٧
	باء - استعراض التطورات	٢١١-٢١٤	٥٨
	جيم - الحلقات الدراسية والاجتماعات	٢١٥-٢٢٢	٥٨
	دال - الدراسات والتقارير	٢٢٣-٢٢٦	٦٠
	هاء - السنة الدولية للشعوب الاصلية في العالم	٢٢٧-٢٢٨	٦١
	واو - مسائل أخرى	٢٢٩-٢٣٧	٦٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الاول - مشروع الاعلان بصيغته التي اتفق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ٦٤

الثاني - التعديلات المدخلة على التقرير المقدم من أعضاء الفريق العامل .. ٧٧

ملحوظة: إعلان اجتماع التحري العالمي عن اليورانيوم ، سالزبورغ ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وارد في إضافة إلى التقرير الحالي .

مقدمة

الولاية

١ - اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٢ (د - ٣٤) ، المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، وأيدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وأذن في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . وأذن المجلس في هذا القرار للجنة الفرعية بأن تشكّل كل سنة فريقاً عاملاً يجتمع بقصد:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الاصلية ، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الامين العام سنويا من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ولا سيما منظمات الشعوب الاصلية ، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية ، مع مراعاة التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر . مارتينيز كوبو تحت عنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4) ؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق الشعوب الاصلية ، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع الشعوب الاصلية وتطلعاتها في جميع أنحاء العالم .

٢ - وبالاضافة إلى استعراض التطورات وتطور المعايير الدولية ، وهما بندان مستقلان على جدول أعمال الفريق العامل ، نظر الفريق على مرّ السنوات في عدد من القضايا الاخرى المتعلقة بحقوق السكان الاصليين . وتوفرت للفريق العامل الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة السيدة ايريكا - ايرين دايس ، والتي طلبت إعدادها اللجنة الفرعية في قرارها ٣٥/١٩٩٢ عن حماية التراث الثقافي والفكري للشعوب الاصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) . وجرى النظر في هذه الدراسة في إطار البند ٧ .

المشاركة في الدورة

٣ - قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ، أن يكون تشكيل الفريق العامل في دورته الحادية عشرة على النحو التالي: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، والآنسة جوديث ت. أتاه ، والسيد فولوديمير بوتكفيتش ، والسيدة إيريكا - ايرين أ . دايس ، والسيد ريبوت هاتانو .

٤ - وحضر الدورة السيد ألفونسو مارتينيز والآنسة أتاه والسيد بوتكفيتش والسيدة دايس والسيد هاتانو .

٥ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوليفيا ، بيرو ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، الغلبين ، غواتيمالا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٦ - ومن الدول غير الأعضاء كانت الدولتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: الكرسي الرسولي وسويسرا .

٧ - وكانت الادارات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى التالية ممثلة أيضا بمراقبين: إدارة الاعلام الجماهيري ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، مجلس وزراء بلدان الشمال ، لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في استراليا .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة أيضاً بمراقبين:

(أ) منظمات الشعوب الأصلية: مجلس الكرى الأعلى (كويبك) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مركز موارد قانون الهنود ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، الأمانة العامة للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، مجلس السامي لبلدان الشمال ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية .

(ب) منظمات أخرى

الفئة الثانية

الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية ، منظمة العفو الدولية ، الجمعية الدولية لمناهضة الرق ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية (مجلس الكنائس العالمي) ، الجمعية الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التمالح الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الشبكة

الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الاصلية ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية .

القائمة

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية والاقليات الاخرى ، فريق حقوق الاقليات ، الجوانب الادارية لمعهد القانون الدولي ، الجمعية الدولية للبقاء على قيد الحياة ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة .

٩ - وكانت المنظمات التالية للامم الاصلية وكذلك منظمات ومؤسسات أخرى ممثلة في الدورة وقدمت إلى الفريق العامل معلومات بموافقته:

Aboriginal Law Center, Aboriginal and Torres Strait Islander Commission, Ainu Association of Hokkaido, Alaska Inuit, Alliance of Taiwan Aborigines, American Indian Movement of Colorado, Anishinabo First Nations, Apache Survival Coalition, Asian Indigenous Peoples Pact, Asociación de Comunidades del Pueblo Guaraní, Asociación Indígena de la República Argentina, Asociación Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociación de los Estudiantes Indígenas de Madre de Dios, Association of Koriak People, Big Trout Lake First Nation, Central Land Council, Centro Mocovi Ialek Lav'a, Centro Union Achiri - Mitka, Circle of Indigenous Elders, Chamorro - Organization of People for Indigenous Rights (Guam), Chirapaq (Peru), Chittagong Hill Tracts Hill Peoples Council, Chukchi People - L'Auravetl'an Foundation, Inc., Comisão por la Criacão do Parque Yanomani, Comisión Jurídica de los Pueblos de Integración Tawantinsuyana, Comité Exterior Mapuche, Comité Intertribal Memoria e Ciencia Indígena, Comité Organizador Indígena Kaqchique, Confederacy of Treaty of Six First Nations, Confederación de Pueblos Autóctonos de Honduras, Congrès populaire du peuple kanak - Nouvelle Calédonie, Conseil des Atikameku et des Montagnais, Consejo de Todas las Tierras, Consejos de la Gran Confederación Maya, Conselho Indigena Roraima, Consultorio Jurídico Kunas, Cook Inlet Tribal Council, Coordinadora Nacional de los Pueblos Indígenas de Panamá, Cordillera Peoples Alliance, Dalit Youth Movement (India), Dalit Solidarity Programme (India), Dene Nation Ecuarunari (Ecuador), Elders Circle of the Crees, Embera - Orewa (Organización Regional Indígena Embera), Even People, Federación de Centros Shuar Achuar, Federación Indígena y Campesina de Imbabura (Ecuador), Federación Nativa de Peru, Federación Provincial Indígena Aymara, Federation of Saskatchewan Nations, Finno-Ugrik Peoples Consultative Committee, Foundation Papua People, Frente Independiente de Pueblos Indios (Mexico), Front national pour la liberation kanak socialist (FLNKS), Haudenosaunee, Hmong People, Homeland Mission 1950 for South Moluccas, Hui' Na Auao, Iina Torres Strait Islanders Corporation, Indian Council of Indigenous and Tribal Peoples, Indian Movement Tupay Katari, Jana Samhati Samiti, Ka Lahui Hawaii, Kamp - National Federation of Indigenous Peoples Organizations in the Philippines, Karen National Union, Karen Youth and Women Organization, Kimberley Land Council, Lakota Nation, Lil'Wat Nation, Lubicon Cree, Lumad Mindanao Peoples Federation (Philippines), Maa Development Association (Kenya), Maori Legal Service, Maori Women's Welfare League, Mapuche People, Mataatua Confederation of Tribes, Mikmaq Grand Council, Miskito Yatama, Mohawk Nation, Muskogee Indian Nation, Na Koa O Pu'u Kohola, Nation Huronne - Wendate - Quebec, National Coalition of Aboriginal Organizations, National Committee to Defend Black Rights Aboriginal Corporation, National Maori Congress, National Socialist Council of Nagaland, National Union of Swedish Saami People, Native American Sioux/Seneca, Native Council of Nova Scotia, Native

Hawaiian Advisory Council, New South Wales Aboriginal Land Council, Ngai Tahu Iwi, Ngati Te Ata, Nuba Mountains Solidarity Abroad, Onondoga Nation, Opetchesaht - Dene Nation, Oraon - (Indian Tribal Organization), Organización de las Mujeres del Trópico de Cochabamba, Otautahi Culture Group, Pacific Asia Council of Indigenous Peoples, Parlamento Indígena (Panama), Parlamento Indígena de Américas, Rehoboth Baster Community of the Republic of Namibia, Second World Indigenous Youth Conference, Sengwer Cherangany Cultural Group (Kenya), Servicios del Pueblo Mixo A.C., Sitksan and Wet'Sowet'en Nations (Canada), Small Peoples of North Siberia, Southern Sudan Group, Survie Touaregue Temoust, Sycuan Band of Mission Indians, Te Kotahitanqa o Tai Tokerare, Te Runanga o Whaingaroa, Teton Sioux Nation Treaty Council, Tuscarora Nation - Haudenosaunee, Unrepresented Nations and Peoples Organization, West Papua People Front, 1993 World Indigenous People Conference: Education.

١٠ - وكانت المنظمات والجماعات التالية ممثلة:

Action for Solidarity, Equity, Environment and Development, Alaska Native Human Resource Development Program, Alliance for the Rights of Indigenous Peoples, Anthropological Association of the Philippines, Asociación Cultural Sejekto de Costa Rica, Association de soutien aux nations amerindiennes, Associazione Ricreativa Culturale Italia, Atl Tlachinolli, Big Mountain Aktionsgruppe, Bureau for Indigenous and Minorities, Center for World Indigenous Studies, Centre d'information et de documentation pour les peuples indigènes et commission transnationale, Centro Cultural Wiphala Aymara de Bolivia, Centro Documentazione Etnie, Comité belge - Amérique indienne, Comité de soutien avec les Tucanos, Cultural Survival (Canada), Cultural Survival (United Kingdom), Democratic Progressive Party - Indigenous Affairs Committee, Dutch Center for Indigenous Peoples, Earth First, Educational Society of Nagaland, European Alliance with Indigenous Peoples, Federal Congress of Development Action Groups in Guam, Federation of Aboriginal Education Consultative Groups (Australia), Fonds mondial pour la sauvegarde des peuples autochtones, Foundation to Promote Indigenous Bilingual Education - BITO (in the Americas), Fourth World Center, Fourth World Center for the Study of Indigenous Law and Politics, Friends of People Close to Nature, Fundación Yanantin, Health for Minorities, Helsinki Committee - Kosovo, Global Coalition for Bio-Cultural Diversity, Incomindios, Indigenous Committee of the Presbyterian Church in Taiwan, International Medical Forum for Human Rights Health and Development, Institut de recherche et de documentation de l'île de Quisoueya, Institut pour l'Amérique latine (Austria), International Movement against Discrimination and Racism, Foundation Pavo, Kamchatua Film Company, Konaseema Educational Society, Kwia Flemish Support Group for Indigenous Peoples, Lelio Basso International Foundation for the Rights and Liberation of Peoples, Liga Internacional de Mujeres pro Paz y Libertad, Ligue des droits de l'homme (Section pérouge), MacArthur Foundation, Médecins sans frontières, Moral Re-Armament, Movimiento Acción Resistencia, Movimiento Indio por la Identitad National, New Zealand Human Rights Commission, NGO Committee on the International Indigenous Year, One World Now, Peekaboo, Performing and Fine Artists for World Peace, Rainforest Foundation, Saskatchewan Indian Federated College, Society for Threatened Peoples, Swissaid, The Galilee Society, The Montagnard Foundation, The Nature Conservancy, The South & Mesoamerican Indian Information Center, Traditions pour demain, Tremembe - Brasil, Tribal Act, Tribal Ecology Center, United Church of Christ (Philippines), United Nations Association (UK), World Uranium Hearing.

١١ - وبالاضافة إلى المشتركين المذكورين أعلاه ، حضر الاجتماعات ١٠٨ من العلماء والخبراء في حقوق الإنسان ومناضلون من أجل حقوق الإنسان ومراقبون ، ومن بينهم سفيرة المساعي الحميدة للأمم المتحدة والحائزة على جائزة نوبل السيدة ريغوبيرتا منشو توم . وحضر الدورة الحادية عشرة للفريق العامل أكثر من ٦٠٠ شخص .

انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - أعاد الفريق العامل في جلسته الاولى المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بناء على اقتراح من السيد ألفونسو مارتينيز وتأييد من السيد هاتانو والسيد بوتكفيتش ، وللمرة العاشرة على التوالي انتخاب السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس بالتزكية رئيسة/مقررة .

تنظيم العمل

١٣ - نظر الفريق العامل ، في جلسته الاولى ، في جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/L.1 وأقره .

١٤ - وعقد الفريق العامل ١٦ جلسة علنية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وقرر الفريق العامل تخصيص الجلسات من الثانية إلى العاشرة للبند ٤ المتعلق بأنشطة وضع المعايير ، وخمس جلسات للبند ٥ المتعلق باستعراض التطورات ، وجلسة عامة واحدة للبندين ٦ و٧ المتعلقين بالدراسات التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الاصليين وبشأن التراث الثقافي والفكري للسكان الاصليين ، وجلسة عامة واحدة للبنود الباقية المتعلقة بالسنة الدولية للشعوب الاصلية في العالم ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، والدور المقبل للفريق العامل ومسائل أخرى . وعقدت ثلاثة اجتماعات طويلة أثناء الاسبوع الثاني للفريق العامل . ووفقا للممارسة المستقرة ، واصل الفريق العامل خلال وبعد الدورة التي عقدتها بعد ذلك اللجنة الفرعية عقد جلسات سرية بغرض إتمام التقرير واعتماد التوصيات الواردة فيه .

الوثائق

١٥ - وفّرت للفريق العامل الوثائق التالية:

جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/L.1) ؛

مذكرة عن دور الفريق العامل في المستقبل ، أعدتها الرئيسة/المقررة السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس ، (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8) ؛

مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية - ورقة عمل منقحة قدمتها الرئيسة/المقررة السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/1993/26)

ومذكرة ايضاحية بخصوص مشروع الاعلان أعدتها الرئيسة/المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1) ؛

معلومات واردة من حكومتي فنلندا والمكسيك (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/1) ومن حكومة تشاد (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/1/Add.1) ومن حكومة اسبانيا (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/4) ؛

معلومات واردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة: برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، منظمة الصحة العالمية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/2) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/2/Add.1) ؛

معلومات واردة من منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية: برلمان السامي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/3) ، مركز دراسة المجتمعات النامية (الهند) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/3/Add.1) ، حركة "توباي كاتاري" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/6) و(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/9) ؛

دراسة عن الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ، أجرتها المقررة الخاصة السيدة ايريكا - ايرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ؛

استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الأصلية ، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول - معلومات قدمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.1) ؛

استعراض التطورات - معلومات واردة من مانو أريكي ماري (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.2) ؛

استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الأصلية ، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول - معلومات واردة من هولندا (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.3) ؛

مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، بصيغته التي عدلها أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4) ؛

اعلان ماتا آتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ، حزيران/يونيه ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.5) .

<u>وثائق أخرى</u>

تقرير عن اجتماع سنتياغو (E/CN.4/Sub.2/1992/31) ؛

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين ، أجراها المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1992/32) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 and Add.1) ؛

تقرير عن حلقة نووك الدراسية (E/CN.4/1992/42) ؛

حقوق الشعوب الاصلية (صحيفة وقائع رقم ٩) ؛

قرار الجمعية العامة بشأن السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم (٤٧/٧٥) .

اعتماد التقرير

١٦ - اعتمد تقرير الفريق العامل في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

أولا - المناقشة العامة

١٧ - أدلى بالبيان الافتتاحي ممثل لوكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ومنسق السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم . واسترعى الانتباه إلى جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، الذي يحتوي عدة بنود جديدة وأشار بصفة خاصة إلى الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ، وإلى السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، وإلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك إلى الدور المقبل للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ذاته . وأعاد إلى الاذهان أن الفريق العامل طلب إليه ، من قِبل لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٩٩٣/٣١ ، ومن قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في وثيقته الختامية ، أن يكمل صياغته للإعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية . كما أعاد إلى الاذهان أن الفريق العامل تلقى التقرير المرحلي المقدّم من المقرر الخاص عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الاصليين ، وينبغي أن يستعرض الفريق التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين . ومجمل القول إن المهمة المطروحة أمام الفريق العامل مهمة هائلة .

١٨ - وقدّم ممثل وكيل الامين العام تقريراً عن نتائج الاجتماعين الاخيرين اللذين كانت لهما أهمية للشعوب الاصلية . فأولا أن التوصيات التي قدمت إلى الجمعية العامة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، قد طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الطرق التي يمكن بها تجديد وتحديث ولاية الفريق العامل ، وأنه ينبغي إعلان عقد دولي لشعوب العالم الاصلية ، على أن يبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وأنه ينبغي ، في إطار هذا العقد ، إنشاء محفل دائم للشعوب الاصلية . وثانيا أن الاجتماع التقني المستأنف بشأن السنة الدولية الذي تم انعقاده في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه قد اعتمد سلسلة من التوصيات الهادفة إلى الاجراءات العملية التي ينبغي اتخاذها خلال باقي السنة ، والداعية إلى توفير ما يكفي من الموارد والتخطيط بالمشاركة التامة من الشعوب الاصلية .

١٩ - وأعرب الممثل عن وجهة النظر القائلة بانه بينما اتضح أن حقوق الشعوب الاصلية أصبحت الآن رسمياً وكلياً جزءاً من جدول أعمال الامم المتحدة ، فإن ذلك لا يعني أن اهتمامات الشعوب الاصلية تلقى استجابة كافية من برامج منظومة الامم المتحدة . فمن الممكن إنجاز المزيد من العمل لضمان أن الآليات والبرامج الحالية لمركز حقوق الإنسان - ولا سيما الفرص المتاحة من خلال هيئات المعاهدات والصندوق الطوعي للتعاون التقني - يمكن أن تستجيب على نحو أفضل إلى احتياجات الشعوب

الاصلية . وسوف يكون الاعلان المرتقب بشأن حقوق الشعوب الاصلية بمثابة وثيقة ارشادية لا للدول فحسب بل أيضا لمنظمات الامم المتحدة المعنية بالانشطة التنفيذية والمساعدة التقنية . وأثنى على الفريق العامل: لتفاني أعضائه الخمسة ، ولمهارة ونشاط والتزام رئيسته/مقررته لما يقرب من عشر سنوات ، كما أثنى على المئات العديدة من ممثلي الامم المتحدة والشعوب والمجتمعات الاصلية الذين شاركوا بخبراتهم على مرّ السنين مما جعل الفريق العامل قوة محركة التغيير في منظومة الامم المتحدة حيث ولدت الافكار وتولّدت البرامج الجديدة .

٣٠ - وشددت الرئيسة/المقررة السيدة دايس في بيانها الاستهلالي على أهمية الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالشعوب الاصلية . فقد وقعت الدورة في منتصف السنة الدولية لشعوب العالم الاصلية ولذا أتاحت للمشاركين فرصة لتقييم التقدم المحرز حتى الآن وكذلك لبحث الطرق الكفيلة بضمان نجاح السنة الدولية . وينبغي أن تؤدي هذه السنة إلى اعتماد جدول أعمال شامل للامم المتحدة خاص بالشعوب الاصلية ، وأن تجري مناقشة مخططة خلال هذه الدورة للفريق العامل لكي يتسنى للامين العام أن يضعه في الاعتبار في تقريره عن نتائج السنة الدولية . وثانيا لاحظت الرئيسة/المقررة أنه ينبغي أثناء هذه الدورة إنجاز صياغة إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية ، وهي صياغة بدأت في عام ١٩٨٥ . وأثناء الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣ أعربت شعوب المجتمع العالمي الاصلية ، والمنظمات الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، ومنظمات أخرى ، عن وجهات نظر وقدمت معلومات تمّ على أساسها بناء الاعلان . وقد شاركت في عملية الصياغة بصفة خاصة الشعوب والمجتمعات الاصلية .

٣١ - وكانت الشهور الاثنا عشر الماضية فترة زمنية مثيرة ومتحدية للشعوب الاصلية لان الاهتمامات والشواغل الدولية بشأن الشعوب الاصلية قد تزايدت إلى حد كبير . إلا أن السيدة دايس شددت على النقص الخطير المستمر في الموارد اللازمة لاتخاذ اجراءات ملموسة من قِبل الامم المتحدة . ولم يكن ذلك أوضح في أي مجال منه في مجال ادارة السنة الدولية للشعوب الاصلية التي ، رغم أطيب نوايا المتبنيّن هذه المبادرة ، لم تجتذب حتى الآن سوى أقل قدر من الدعم المالي لاية سنة أو مناسبة دولية للامم المتحدة . كما أعربت عن أسفها لان الاهتمام الذي أبدته وكالات دولية عديدة نحو إعداد برامج لدعم التنمية الذاتية للشعوب الاصلية ، ولا سيما في المجال البيئي ، لم يتم حتى الآن تحويله إلى واقع . وذلك مخيّب للآمال بالنظر إلى التطلعات التي أثارتها الامم المتحدة لاكثر من عقد ، وكذلك بالنظر إلى تحوّل التحدي بالنسبة للفريق العامل: فقد كانت أعماله في الأيام الأولى معنية بضمان البقاء والمعاملة الإنسانية للشعوب الاصلية ، ولكنها الآن تتيح الفرصة لهذه الشعوب لتقدم مساهمتها الخاصة في التنمية الوطنية والتقدّم للبلدان التي تعيش فيها . وتتطلع هذه البلدان الآن إلى

الامم المتحدة من أجل نماذج ودعم ملموس في بناء عهد اجتماعي جديد مع الشعوب الاصلية - عهد يساعد على تعزيز الوحدة الوطنية والكمال الثقافي وحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية .

٢٢ - وكان قرار الجمعية العامة بإدراج بند خاص في جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحيي ذكرى السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، قراراً يبعث على الرضا . فإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر قد سلّم "بالكرامة المتأصلة" للسكان الاصليين وكذلك "قيمة وتنوّع هوياتهم المتميزة وثقافاتهم وتنظيمهم الاجتماعي" ، وأهمية احترام حقوق الشعوب الاصلية من أجل ضمان الاستقرار الوطني والتنمية . وبمزيد من التحديد أيد إعلان فيينا تقديم الامم المتحدة مساعدة تقنية إلى الشعوب الاصلية في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية . كما أيد دعوات الشعوب الاصلية ذاتها إلى تمديد السنة الدولية إلى عقد ، ودعا الفريق العامل إلى انجاز صياغة الاعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية ، وأوصى أيضا بالنظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الاصلية داخل إطار منظومة الامم المتحدة . وهذه التوصية هي أول إقرار رسمي من أي هيئة للامم المتحدة بتطلعات الشعوب الاصلية إلى مكان رسمي في اتخاذ قرارات الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ناشدت الرئيسة/المقررة وكيل الامين العام لحقوق الإنسان أن ينشئ بأسرع ما يمكن الوحدة المنظورة بالفعل للشعوب الاصلية داخل مركز حقوق الإنسان . كما ناشدت الامين العام أن يوضّح بالتفصيل ولاية أساسية ودوراً معينا لسفيرة المساعي الحميدة السيدة ريغوبيرتا منشو توم ، بأسرع ما يمكن ، وباستشارتها وموافقتها الواضحة ، مرخصا لها ، من بين جملة أمور ، بأن تتبادل الآراء مع الحكومات بشأن المشاكل الخاصة المحتّم وجودها في البلدان التي زارتها أثناء قيامها بالمهام المكلّفة بها من الامم المتحدة ، وأن تناقش ، من بين أمور أخرى ، المشاريع الممكنة التي سوف تستفيد منها الشعوب الاصلية والحكومات على السواء .

٢٣ - وأحاطت الرئيسة/المقررة الاجتماع علما بنتائج الاجتماعين الاخيرين المنعقدين كمتابعة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في العام الماضي . وقد وافقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، في دورتها الاساسية الاولى ، على إدراج أجزاء معينة عن الشعوب الاصلية في مخططها لاعمال المؤتمر المزمع عقده في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . كذلك صادقت لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، على توصية مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن تقوم الامم المتحدة بتنظيم مشاورات رسمية سنوية مع الشعوب الاصلية للتأكد من أن الانشطة التنفيذية للامم المتحدة قد أخذت في الاعتبار حقوقها ومنظوراتها على مستوى عالمي . وأعربت الرئيسة/المقررة عن أملها في أن تنتهز برامج الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بهذا الامر ، الفرصة التي أتاحتها الدورة الحالية

للفريق العامل لتناقش مع ممثلي الشعوب الأصلية خطة لتنفيذ ذلك القرار الهام للغاية . كما ناشدت جميع الشعوب الأصلية الممثّلة في الاجتماع أن تبذل كلّ جهد لحضور جميع اجتماعات الأمم المتحدة التي تهمّها ، وأن تشارك بنشاط وضمير حي في جميع الأعمال حتى لا تفقد القوة الدافعة الجديدة الهامّة .

٣٤ - وتحدّث السيد الفونسو مارتينيز ، موضّحا أنه لم يستطع حضور اجتماع مع ممثلي الشعوب الأصلية في ألاسكا بسبب تأخير غير معقول في اجراءات الاستجابة لطلبه تأشيرة دخول قدّم إلى قنصلية الولايات المتحدة ، بناء على طلب ممثل الأمم المتحدة في هافانا ، فحثّ الحكومات على تسهيل عمل المقرّر الخاص في الوفاء بولايته .

٣٥ - وأعرب ممثل استراليا بصفة مراقب عن امتنانه للزيارة التي قامت بها السيدة دايس إلى استراليا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ولجهودها الهادفة إلى توليد وعي عالمي بمحنة الشعوب الأصلية . وقال إن الدورة الحالية للفريق العامل هامة لا بسبب السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية فحسب بل أيضا لأن استراليا دأبت على تفحّص التزاماتها نحو سكانها الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في ضوء قرار المحكمة العليا في استراليا بشأن "لقب المواطن" في قضية مابو ضد كوينزلاند . وأعرب عن أمله في أن يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق الآراء على نص متوازن للاعلان يكون مقبولا من الشعوب الأصلية والحكومات والمجتمع الدولي . وقال إن تقرير الفريق العامل سيكون ذا فائدة أعظم إذا تم فيه تحديد الحكومات ذات صفة المراقب التي أبدت ملاحظات ، وإذا كان فرعه الخاص باستعراض التطورات منظما حسب مخططات مشروع الاعلان . وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ فريق عمل لينظر في مشروع الاعلان بمشاركة الشعوب الأصلية .

٣٦ - وطلب المراقب عن أمة ديني (Dene) تأجيل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال بسبب اختلاف في نصوص مشروع الاعلان بين الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1992/23 و E/CN.4/Sub.2/1993/26 اللتين تجري المناقشة على أساسيهما .

٣٧ - وقالت الرئيسة/المقررة إن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/26 أعدت على أساس المناقشة التي جرت في العام الماضي وتضمنت آراء واقتراحات الشعوب الأصلية والحكومات . وفيما عدا البند ٣ الخاص بتقرير المصير لم تستحدث تغييرات جذرية .

٣٨ - وردا على سؤال من المراقب عن كولومبيا ، قالت الرئيسة/المقررة إن وثائق الاجتماع التقني بشأن السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، هي الآن قيد التحرير والترجمة ويؤمل أن تتاح لهذا الاجتماع .

٢٩ - وفي الاجتماع الثاني دعت الرئيسة/المقررة المشتركين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة حداداً على جميع السكان الأصليين الذين ماتوا في القرون الماضية في الكفاح من أجل الدفاع عن حرياتهم الأساسية .

٣٠ - وقد شاركت سفيرة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة ، السيدة ريغوبيرتا منشو توم في الاجتماعات من الاجتماع الرابع حتى الرابع عشر . وأعربت عن تقديرها للفريق العامل ورئيسته/مقررته . وبموجب البند ٤ شددت على أهمية مشروع الاعلان بالنسبة لكفاح الشعوب الأصلية . وبموجب البند ٥ لخصت أشد اهتمامات الشعوب الأصلية الحاحا فيما يتعلق بالتطورات الحديثة .

٣١ - وفي الاجتماع الرابع خاطبت الفريق العامل ، نائبة وزير اللجنة الحكومية للاتحاد الروسي المعنية بشؤون الشمال . فقالت إن الفريق العامل أصبح مركزا لشؤون الشعوب الأصلية . وأيدت التوصيات التي أبداها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أجل إعلان عقد لشعوب العالم الأصلية وإنشاء محفل دائم لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية .

٣٢ - واستمع الفريق العامل إلى خطاب من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسة والتنمية المستدامة ، الذي تحدّث عن دور وولاية هذه الوحدة في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في عملية التنمية المستدامة .

٣٣ - ولاحظ رئيس وزراء حكومة الحكم الذاتي لغرينلاند أن التطورات على مدى الأعوام الأحد عشر الماضية أوضحت أن الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير لم يكن هداما لوحدة الدولة . وأشاد بالدور الذي قامت وما زالت تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز قضية الشعوب الأصلية باعترافها بأن حقوق الشعوب الأصلية يجب اعتبارها متميّزة عن قضية الاقليات ، وبإنشائها الفريق العامل وبذا أتاحت للشعوب الأصلية محفلاً لأنشطة وضع المعايير ومكانا لاثارة المسائل التي تهمّها .

٣٤ - وقالت الرئيسة/المقررة في بيانها الختامي إن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل كانت من أنجح الدورات التي عقدت حتى الآن . فقد استكملت بنجاح القراءة الثانية والنهائية لمشروع الإعلان ، وتمّ النظر في دراستين أجراهما أعضاء الفريق العامل ، وبدأت مناقشة بشأن دور مقبل للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة . وفي حديثها عن التقدّم المحرز بشأن وضع المعايير أعادت إلى الأذهان أن كلاّ من اللجنة الفرعية ، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، والمؤتمر العالمي ، قد طلب إلى الفريق العامل أن يستكمل صياغة الاعلان . فجميع التعديلات التي أدخلها

المشتركون على مشروع الاعلان أثناء القراءة الثانية سوف يأخذها الفريق العامل في اعتباره قبل أن يقدم تقريره المتضمّن صيغة معدّلة للاعلان إلى اللجنة الفرعية . وسوف تتاح لممثلي الشعوب الاصلية فرصة لمخاطبة اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ، والافصاح عن وجهات نظرها أثناء المناقشة بشأن مشروع الاعلان .

٣٥ - كما تحدثت الرئيسة/المقررة عن الدور المقبل للفريق العامل مؤكدة أن عدداً من المقترحات الهامة للغاية قدمته الشعوب الاصلية والحكومات ذات صفة المراقب . وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تنظر في تحديث ولاية الفريق العامل وإنشاء هيئة دائمة للشعوب الاصلية داخل إطار الامم المتحدة . وأشارت في هذا الصدد إلى مذكرتها بشأن الدور المقبل للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8) .

٣٦ - وأكدت الرئيسة/المقررة أن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل جمعت مرة أخرى عدداً كبيراً من المشتركين ؛ وممثلي الحكومات ذات صفة المراقب ، ومنظمات منظومة الامم المتحدة ، وأمم ومنظمات ومجتمعات الشعوب الاصلية ، ومنظمات غير حكومية ، وأفراد من الخبراء والعلماء . فقد بلغ مجموع المشتركين أكثر من ٦٠٠ شخص . وذكرت أن كثيرين من ممثلي الشعوب الاصلية تلقوا مساعدة من الصندوق الطوعي (صندوق التبرعات) لحضور دورة الفريق العامل . وأعربت عن امتنانها لجميع الحكومات التي ساهمت في هذا الصندوق ، ولرئيس مجلس أمناء الصندوق . كما أعربت عن شكرها لاعضاء الفريق العامل وجميع المشتركين على الاعمال التي قاموا بها ، وللامانة على ما قدمته من دعم . وأعربت أيضا عن امتنانها لمركز الشعوب الاصلية للتوثيق والبحوث والمعلومات ، وللدائرة الدولية لخدمات حقوق الإنسان ، لما قدماه إلى ممثلي الشعوب الاصلية من دعم تقني ومساعدة فنية .

ثانيا - تطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية

٣٧ - بحث الفريق العامل في الاجتماع الثاني البند ٤ من جدول الاعمال . وبعد الاجتماع عقد ممثلو الشعوب الاصلية مشاورتين غير رسميتين قام بإبلاغ استنتاجاتهما إلى الفريق العامل في اجتماعه الثالث ، السيد موانا جاكسون ممثل دائرة خدمات الماوري القانونية .

٣٨ - وفي اجتماعه الرابع بدأ الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان . وبناء على أساس مناقشة مشروع الاعلان التي جرت أثناء الاجتماعات السابقة قام الفريق العامل بتنقيح صياغة جديدة للمشروع قدمتها الرئيسة/المقررة في الاجتماع الخامس المنعقد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وتمّ الاتفاق على استعمال كلمة "مواد" بدلا من "فقرات" في مشروع الاعلان مستقبلا . وهذه الصيغة الجديدة ، التي بنيت على أساسها القراءة الاخرى ، واردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4 .

ألف - تعليقات عامة

٣٩ - وفي الاجتماع الرابع ألقت سفيرة الامم المتحدة للمساعي الحميدة ، السيدة ريفوبيرتا منشو توم ، خطابا جاء فيه أن مشروع الاعلان يجب أن يكون بمثابة صك يسهّل كفاح جميع الشعوب الاصلية . وقد أحرزت عملية الصياغة حتى الآن تقدماً كبيراً ، إلا أن هناك ثغرات يجب سدّها قبل أن يتسنى ادراج الاعلان داخل إطار الصكوك الدولية . ففي المقام الاول يجب التوصل إلى توافق الآراء بشأن مسألة تقرير المصير . هذا بالاضافة إلى أن حق الشعوب الاصلية في امتلاك الاراضي لا يمكن أن يصبح مسألة ثانوية . فالتمتع غير المقيد بهذه الحقوق يشكل صميم جوهر ثقافات ومجتمعات الشعوب الاصلية ويجب أن يكون مرسخا في الوثيقة . وهناك تطورات عديدة مشجعة . فقد أسفرت المناقشات حتى الآن عن مثابرة ووحدة الشعوب الاصلية وكذلك عن حسن النية من جانب الدول . فمن الضروري أساسا الا يعتبر مشروع الاعلان تهديداً للحكومات أو مصدراً للخلاف بل يعتبر أداة تزيل الخلاف في المستقبل .

٤٠ - وقد شدّد المراقبون المندوبون من عدة حكومات على أن الفريق العامل مطلوب منه أن يستكمل مشروع الاعلان في هذه الدورة . وأعربوا عن أملهم في تحقيق هذا الهدف . كما أعرب ممثلو الشعوب الاصلية عن التزامهم بعملية الصياغة ولكن بعضهم شدّد على أن تعجيل الصياغة النهائية للاعلان لن يكون غاية في حد ذاته بل ينبغي أن يعبّر الاعلان عن أماني الشعوب الاصلية بأفضل طريقة ممكنة . كذلك أعرب عدد من ممثلي الشعوب الاصلية عن وجهة النظر القائلة إن مشروع الاعلان ينبغي أن يكون موجزا وواضحا

بغية أن يكون بمثابة وثيقة سهلة المنال والفهم لكافة الشعوب الأصلية وليست مقصورة على الضالعين فيها وحدهم .

٤١ - كما شدّد المراقبون المندوبون من عدة حكومات على أن الفريق العامل مطلوب منه أيضا أن يقدّم وثيقة تكون مقبولة من الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة . وأعرب المراقب المندوب من شيلي عن استعداد حكومته للمشاركة في تنقيح وثيقة متسمة بتوافق الآراء .

٤٢ - وهناك مسألة أخرى كثيرا ما تناولها المراقبون الحكوميون وهي ضرورة توخي المرونة بقدر الإمكان في مشروع الاعلان . فقد أشار المراقب المندوب من اليابان إلى أن وضع نص مرن ضروري لكي يؤخذ في الحسبان تباين الظروف التاريخية والاجتماعية التي يعيش فيها السكان الأصليون وكذلك تباين الأنظمة الادارية للبلدان المعنية . وشدّد المراقب المندوب من النرويج على أن هذه المرونة ينبغي أن تتبعها حماية قوية لحقوق الشعوب الأصلية .

٤٣ - وأشار المراقبون المندوبون من بعض الحكومات إلى أن مشروع الاعلان في صيغته الحالية لا يحوي تفسيراً لتعبير "الشعوب الأصلية" . وأعرب المراقب من اليابان عن قلقه إذ أن ذلك قد يثير تفسيرات ذاتية في تحديد الجماعات المؤهلة للحقوق الواردة في الاعلان .

٤٤ - وردّت الرئيسة/المقررة بقولها إنه ينبغي ، لأغراض مشروع الاعلان ، تطبيق التفسير العملي لمصطلح "الشعوب الأصلية" الوارد في الدراسة التي أجراها السيد مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8, paras. 362-382) .

٤٥ - وأقرّ المراقب المندوب من كندا بأن ورقتي العمل E/CN.4/Sub.2/26 و E/CN.4/Sub.2/1993/CRP.4 تحويان بعض وجهات نظر حكومته . وأضاف أن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاعلان ينبغي أن تتاح للذكور والاناث على السواء دون تمييز . واقترح ادراج نص بهذا المعنى .

٤٦ - واسترعى المراقب الممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى أن مشروع الاعلان في صيغته الحالية لا يحوي أي جهاز تنفيذي . واقترح المراقب من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أن مشروع الاعلان ينبغي أن يتضمن عددا من المسائل غير الموجودة في النص الحالي: فينبغي إدراج حقوق العمال من السكان الأصليين ، وأن يشار في هذا السياق إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ ، كما ينبغي تنقيح

مادة بشأن الإبادة الجماعية ، وإدراج حق الشعوب الأصلية في الحصول على الخدمات الصحية .

٤٧ - وعلّق العديد من ممثلي الشعوب الأصلية على ضرورة استعمال مصطلح "شعوب" بصيغة الجمع في مشروع الاعلان وفي الوثائق الاخرى على السواء . لان صيغة المفرد تعتبرها الشعوب الأصلية صيغة تمييزية تحرمها من الحقوق المكفولة للشعوب الاخرى .

٤٨ - وعلى اثر طلب لتوضيح مصطلحي "الابادة الجماعية الثقافية" و"الابادة الجماعية العرقية" أوضحت الرئيسة/المقررة أن "الابادة الجماعية الثقافية" تعني تدمير الجوانب المادية لثقافة ما في حين أن "الابادة الجماعية العرقية" تعني القضاء على "عرق" وشعب بأسره .

باء - تعليقات على أحكام محددة في مشروع الاعلان

٤٩ - وخلال المناقشة ثبت أن هناك عدداً من المسائل الهامة بصفة خاصة للمشتركين . فقد أعرب عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية والمراقبين الحكوميين عن وجهات نظرهم بشأن مسألة "تقرير المصير" وبشأن تبعات استعمال أو عدم استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" وبشأن مسألة "الحقوق الجماعية" و"الحقوق في الاراضي" .

٥٠ - وأبدت غالبية المراقبين الحكوميين تحفظات بشأن مسألة تقرير المصير . فأكد ممثل كندا أن حكومته أيدت المبدأ القائل بأن الشعوب الأصلية مؤهلة لحق تقرير المصير في القانون الدولي على نفس الاساس كالشعوب غير الأصلية . وفي جميع الحالات الاخرى يجب منح حق "تقرير المصير" للشعوب الأصلية في إطار الدول القومية القائمة . أما مفهوم تقرير المصير كما هو مستعمل في مشروع الاعلان فهو يعني ضمنا حق الشعوب الأصلية في أن تقرّر من جانب واحد وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي في إطار الدول القائمة ، في حين أنه ليس من الواضح كيف تترابط مفاهيم تقرير المصير والحكم الذاتي والاستقلال التي أوردتها المادتان ٣ و٣٩ من المشروع وما هو المدى الذي ستكون عليه سلطات حكومات الشعوب الأصلية ، وكيف ترتبط مع الولاية القانونية للدولة القائمة .

٥١ - وصرّح ممثل فنلندا المراقب بأن بلده يحبذ استعمال مفهوم تقرير المصير الوارد في مشروع الاعلان . كما صرّح ممثل الدانمرك بأن ممارسة حق تقرير المصير شرط مسبق لأي تحقيق تام لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية ، وأن بلده يؤيد النص في مشروع الاعلان على أن الشعوب الأصلية لها الحق في الاستقلال والحكم الذاتي في المسائل

المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية . فالتمتع بالاستقلال والحكم الذاتي يشكل أدنى معيار لبقاء ورفاهية شعوب العالم الأصلية .

٥٢ - وأعلن ممثل نيوزيلندا المراقب أنه من الممكن التمييز بين حق تقرير المصير كما هو موجود حاليا في القانون الدولي ، وهو حق نشأ أساسا في عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية وينطوي على الحق في الانفصال ، وبين تفسير حديث لحق تقرير المصير في إطار دولة قومية يشمل مجموعة واسعة من الأوضاع ولكنها ترتبط أساسا بحق شعب في المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية لدول بشروط تلبي طموحاته وتمكنه من السيطرة على حياته الخاصة . واقترح ايجاد صيغة لغوية بشأن تقرير المصير تلزم الحكومات بالعمل مع الشعوب الأصلية في عملية لتخويلها السلطة في إطار الدولة التي يعيشون فيها .

٥٣ - وأعلن ممثل شيلي المراقب أن مشروع الاعلان ينبغي أن يعترف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ولكن ذلك المفهوم يجب أن يخضع لمفهوم وحدة الدولة وسلامتها الاقليمية . وفي هذا السياق ذاته اقترح ممثل استراليا المراقب أنه ينبغي ، من أجل تخفيف التوتر المتأصل بين مفهومي تقرير المصير والسلامة الاقليمية ، أن يدرج نص يضمن ألا يكون هناك أي شي في مشروع الاعلان يمكن تفسيره بأنه يبيح أو يشجع أي عمل يكون ضاراً بالسلامة الاقليمية للدول . وقد اتخذ مثل هذا النهج بالفعل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٥٤ - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي المراقبة إنه يجب عند مناقشة مسألة تقرير المصير ألا يغرب عن البال أن السكان الأصليين يعيشون في مناطق مختلفة جداً في العالم وأنهم قد يحتاجون إلى جوانب مختلفة تماماً للحكم الذاتي . وترى أن الفقرة ٢٩ لم تشمل جميع الجوانب التي يتضمنها مفهوم تقرير المصير والحكم الذاتي واقترحت أن يحوي الاعلان المبدأ العام فقط .

٥٥ - وأشار ممثل البرازيل المراقب إلى أن بعض المفاهيم المقترحة في مشروع الاعلان قد تواجه صعوبة في قبولها من عدة حكومات ، ولا سيما تلك المفاهيم المتعلقة بتقرير المصير كما فسره القانون الدولي القائم ، وبمدى حقوق الملكية في أراضي السكان الأصليين ونزع السلاح من تلك الأراضي . واستحالة إبعاد السكان الأصليين من أراضيهم .

٥٦ - وقد أعرب عن وجهة نظر الشعوب الأصلية السيد موانا جاكسون الذي قدم تقريراً عن الاستنتاجات المتوصّل إليها في الاجتماع غير الرسمي الذي عقده ممثلو الشعوب

الاصلية إذ أبدوا قلقهم نحو محاولات اقتصار مفهوم تقرير المصير على ممارسة الشؤون الداخلية . وأعلن أن حق تقرير المصير ، وعلى نقيض ما قاله ممثل نيوزيلندا ، لم يكن في المقام الأول مفهوم عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية ، بل كان موجوداً منذ الأزل ولم يكن معتمداً لفهمه على القانون الدولي وحده . وتطالب الشعوب الاصلية لانفسها بالحق في تفسير ذاتي لحق تقرير المصير . واقترح الاجتماع غير الرسمي تعديل المادتين ٣ و٣٩ من مشروع الاعلان الواردتين في الوثيقة E/CN.4./Sub.2/1993/26 . وينبغي أن تعالج مسألة تقرير المصير في مادة جديدة رقم "١" وأن تصاغ وفقا للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان .

٥٧ - وأعرب عدد من ممثلي الشعوب الاصلية عن وجهة نظر مفادها أن حق تقرير المصير هو الدعامة التي ترتكز عليها كافة الاحكام الاخرى من مشروع الاعلان ، وهو المفهوم الذي تعتمد عليه نزاهة هذا الاعلان . ودفع أحدهم بحجة أن هناك فيما يبدو توافق الآراء على أن حق تقرير المصير ينبغي اعتباره قاعدة آمرة تعني ضمنا أن هذا الحق ذو جوهر عميق مميّز بحيث لا تستطيع أية دولة التنصّل منه . وشدّد كثير من مندوبي الشعوب الاصلية على أن الاعلان يجب أن يعبّر عن حق تقرير المصير دون أية قيود أو مؤهلات .

٥٨ - وفي هذا السياق أبدى ممثلو الشعوب الاصلية قلقهم إزاء أن حق تقرير المصير كما هو وارد في المادتين ٣ و٣٩ من مشروع الاعلان قد يثير تفسيرات تقييدية . وأشار المراقب من أمانة الخدمات القانونية الوطنية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، إلى أن جميع الشعوب الاخرى ممنوحة الحق الكامل في تقرير المصير كما هو مفسّر في العهود الدولية ، في حين أن هذا الاعلان يبدو مقيداً لحق الشعوب الاصلية في تقرير المصير . واقترح المراقب المندوب من مجلس السامي لبلدان الشمال أن مسألة تقرير المصير ، حسب أهميتها ، ينبغي أن تعالج في الفقرة أو المادة الاولى من منطوق الاعلان ، وأن تستعمل فيها الصيغة الحرفية للمادة "١" من العهدين الدوليين . وقدّم مقترحات مماثلة المراقب من أمة هودنوسوني في بيان مشترك أدلى به نيابة عن ممثلي الشعوب الاصلية في استراليا .

٥٩ - وأشار ممثل لجنة السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس إلى الزيارة الحديثة التي قامت بها الرئيسة/المقررة إلى استراليا ، وأعاد إلى الاذهان أنها اقترحت أثناء زيارتها بأن يوضع تمييز بين تقرير المصير "الخارجي" الذي تحرّر به الشعوب أنفسها من الحكم الاجنبي المفروض عليها ، وبين تقرير المصير "الداخلي" الذي تسعى به طوائف جماعية من الشعوب الاصلية إلى صيانة وتنمية هويتها الثقافية والاقليمية في إطار النظام السياسي للدولة التي يعيشون فيها . وأكد الممثل المراقب أن "تقرير

المصير" للشعوب الأصلية في استراليا يعني السعي إلى استقلال متزايد من حيث الادارة الذاتية والحكم الذاتي ولكنه لا يعني فهمه كتفويض بالانفصال . ولذا لا يرى داعيا إلى التشديد على السلامة الاقليمية للدولة في مشروع الاعلان .

٦٠ - وأعرب المراقب الممثل لحركة كولورادو للهنود الأمريكيين عن وجهة نظر مفادها أن حق "تقرير المصير" لا يمكن أن يقتصر على تلك الشعوب التي أقامت دولها بالفعل . وشدّد على أن قبول مفهوم "تقرير المصير" الذي يتضمن لا مجرّد الحكم الذاتي فحسب بل أيضا الحق في حرية اختيار الوضع السياسي ، لن يؤدي تلقائياً إلى تمزق الدول . فلم يكن النزاع والتمزق بسبب المطالبات بحق تقرير المصير ، حسب رأي بعض الحكومات ، بل بسبب إرغام الشعوب على الانصهار في دول لا تحترم هوياتها المتميزة .

٦١ - كما أعرب عدد من العلماء عن وجهات نظرهم بشأن مفهوم تقرير المصير . فقد صرّحت الاستاذة مايفان لام بأنها تشاطر وجهة نظر غالبية ممثلي الشعوب الأصلية الحاضرين . وشدّدت على أن الشعوب الأصلية لها نفس الحق كجميع الشعوب الأخرى في تقرير المصير وأن الكثيرين من فقهاء القانون الدوليين يأخذون بوجهة النظر التي مفادها أن حق تقرير المصير قد بلغ مكانة الأحكام الآمرة ولذا لا يخضع لتغييرات تجريبها الدول . وفضلا عن ذلك استرعت الانتباه إلى أن محكمة العدل الدولية أعربت في قضية الصحراء الغربية عن وجهة النظر القائلة بأن حق تقرير المصير ملك للشعوب لا للدول . وشدد الاستاذ ثورنبري على أن القانون الدولي بشأن تقرير المصير لم يكن جامداً . فمع أنه من الممكن الدفع بحجة قوية وهي أن تقرير المصير يشكل جزءاً من الاحكام الآمرة ، فإن الشكل المحدّد بدقة الذي يتخذه تقرير المصير خاضع للتغيير التاريخي . وأشار إلى أن مفهوم تقرير المصير الذي صاغه الفريق العامل هو ذاته جزء من هذا التغيير . ودفع الأستاذ جيم أنايا بحجة أن حق تقرير المصير فكرة راسخة منذ أمد طويل . وأشار إلى جانبين من تقرير المصير: أحدهما تأسيسي والآخر استمراري . فالأول مرتبط بحقوق الشعوب في تقرير وضعها السياسي والثاني متعلق بحقوق الجماعات والأفراد في اتخاذ اختيارات مفيدة في المسائل التي تهمهم على أساس مستمر . وأضاف أن الانفصال ليس مستصوبا في العادة وقد يثبت في كثير من الحالات أنه ضار بمصالح الشعوب الأصلية .

٦٢ - وهناك مسألة أخرى كثيراً ما تناولتها المناقشة وهي استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" . فقد أعرب المراقبون الحكوميون عن قلقهم إذ أن استعمال مصطلح "شعوب" ستكون له تبعات بموجب القانون الدولي بسبب ارتباطه بحق تقرير المصير . واقترح المراقب الممثل لكندا أن يحتوي مشروع الاعلان على نص يحدد أن مصطلح "شعوب" ليست له تبعات متعلقة بتقرير المصير بموجب القانون الدولي . فإذا لم يكن هناك مثل هذا

التوضيح فإنه سيعني أن هناك حقاً في الانفصال . وحتى إذا لم يحدث اختيار الانفصال فإنه سيعني ضمنا حق الشعوب الأصلية في سن قوانين متعلقة بوضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون اعتبار أو تطبيق لقوانين الدولة القائمة حولها .

٦٣ - ولاحظ المراقب الممثل للبرازيل أن استعمال مصطلح "شعوب" بدلا من "شعب" لا يتمشى مع المصطلح الوارد في وثائق الأمم المتحدة الأخرى ومن بينها الفصل ٣٦ من جدول الأعمال ٢١ .

٦٤ - واقترح المراقب الممثل للسويد اضافة تفسير ايضاحي على غرار التفسير الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي" . وأعلن المراقب الممثل للنرويج أن وفده يؤيد الاقتراح باستعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" بصيغة الجمع في مشروع الاعلان بغية تلبية طلبات الشعوب الأصلية ذاتها .

٦٥ - وأفصح السيد جاكسون عن قلق ممثلي الشعوب الأصلية المعرب عنه في المشاورات غير الرسمية بأنه لا ينبغي أن يشار إليهم بصفتهم "شعوب أصلية" . فذلك تدمير لأساسهم الجماعي واستمرار للسيطرة الاستعمارية . فينبغي أن يشار إليهم بصفتهم "أهالي" أو "سكان أصليين" .

٦٦ - وشدد كثير من ممثلي الشعوب الأصلية على أن مصطلح "شعوب" له في المقام الأول آثار تاريخية عليهم . فمثلا أشار رئيس مجلس الكرى الأعلى إلى أنهم عرّفوا أنفسهم بأنهم شعوب منذ الأزل . وشدّد بعضهم على أن استعمال مصطلح "شعوب" هو وحده الذي يعبر عن فكرة الجماعية التي تقوم على أساسها حياتهم الأصلية . أما مصطلح "الأهالي" أو "السكان الأصليين" لا يعني سوى مجموعة من الأفراد وبذا يحرمهم من هويتهم الجماعية .

٦٧ - واقترح المراقب الممثل للمجلس الهندي للشعوب الأصلية والقبلية أن لغة مشروع الاعلان ينبغي أن تتبع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتستعمل مصطلح "الشعوب الأصلية والقبلية" لكي تشمل الشعوب الآسيوية التي يشار إليها عادة بالشعوب القبلية .

٦٨ - وأشار عدد من المشتركين مسألة "الحقوق الجماعية" . فأوضحت المراقبة الممثلة للولايات المتحدة الأمريكية أن مشروع الاعلان أشار في عدة حالات إلى الحقوق الجماعية للجماعات الأصلية وأعربت عن القلق نحو كون هذه الاشارات قد تجاوزت بكثير

الحقوق الجماعية المحدودة المعترف بها في القانون الدولي أو ممارسة الدول . ولم يفسر مشروع الاعلان "الشعوب الاصلية" . وبالتالي ليست هناك معايير لتقرير ما هي مجموعات الاشخاص التي تثبت الحقوق الجماعية الجديدة المقترحة وأعربت عن القلق بأن الاشارة باللفظ إلى الحقوق الجماعية قد تؤدي في بعض الظروف إلى الاجحاف بحقوق الافراد .

٦٩ - وأوضح المراقب الممثل للسويد أن فكرة حقوق الإنسان الجماعية ينبغي أن تصاغ بعناية . فمفهوم حقوق الإنسان نابع من فكرة الحقوق المتأصلة لكل فرد . فلا ينبغي أن يصبح هذا المفهوم ضعيفا أو غامضا . ولذا فالحقوق الاصلية ، حتى ولو كانت بممارسة جماعية ، ينبغي أن تقوم على أساس التطبيق غير التمييزي لحقوق الافراد . واقترح اتخاذ نهج مماثل للنهج المتخذ في اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة "حقوق الاراضي" ، أعلن المراقب الممثل لكندا أن مشروع الاعلان لم يحدد أي تمييز بين "الاراضي" و"الاقاليم" ، ولم يوضّح ما إذا كان المقصود أنها تعني فقط تلك الاراضي والاقاليم حيث السكان الاصليون يملكون المستندات القانونية أو يمكنهم اثبات وجود هذه المستندات الدالة على ملكيتهم لجميع الاراضي والاقاليم التي يطالبون بها . فالنص الوارد في المادة "٣٤" على أن الشعوب الاصلية "لها الحق في امتلاك الاراضي والاقاليم والسيطرة عليها واستخدامها" ، بالاضافة إلى النص الوارد في المادة "٣٣" على أن الاراضي والاقاليم هي تلك التي "تمتلكها الشعوب الاصلية أو تحتلها أو تستخدمها خلاف ذلك بصورة تقليدية" ، قد أعطيا هاتين المادتين تأثيراً بعيد المدى . كما أن المادة "٣٥" ، التي أقرّت مبدأ استرداد الاراضي ، تثير مشكلة أمام كندا التي استنبطت نظام تسويات بالتفاوض (اتفاقات شاملة لحقوق الاراضي) مع السكان الاصليين . وكرر المراقب التوصية الكندية بإدخال عبارة "حدود معقولة" في مشروع الاعلان لكي يتسنى للمزيد من الحكومات أن تؤيده .

٧١ - وأوضح المراقب الممثل للسويد أن حقوق السكان الاصليين في الاراضي نوقشت بصفة عامة من حيث الملكية والحيازة ، وهو ، مع ذلك ، يشدد على أهمية "حق الانتفاع" كمفهوم بديل ، وهو حق شرعي في استخدام الارض يحظى بحماية قوية . وقد أقرت المحكمة العليا السويدية بحق "الانتفاع" كحق تقليدي لسكان السامي في منطقة أراضي كبيرة .

٧٢ - وقال المراقب الممثل لفنلندا إن المادة المتعلقة بحقوق الاراضي بعيدة المدى حتى بالمقارنة مع المادة "١٤" من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ . فهذه الاتفاقية وضعت تمييزا الاراضي التي تشغلها تقليديا الشعوب الاصلية والاراضي "التي لا تشغلها وحدها" . وأوصى باتخاذ نهج مماثل في مشروع الاعلان .

٧٣ - وشدد المراقب الممثل لأمة ديني على أن الاعلان يجب أن ينص على حق واضح للشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها ومواردها الخاصة . وشدد بالمثل المراقب الممثل لمجلس السامي لبلدان الشمال على أن مشروع الاعلان ينبغي أن يضمن بوضوح ملكية الشعوب الأصلية للأراضي التقليدية وأن يعترف بحقوقها في صيد الحيوانات والأسماك . فالمفاهيم الأخرى مثل "حق الانتفاع" ، كما اقترحه المندوب السويدي ، لن تستطيع تلبية اهتمامات جميع الشعوب الأصلية .

٧٤ - واقترح المراقب الممثل لمنظمة العمل الدولية أن يشار في الديباجة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، في حين أن عدداً من ممثلي الشعوب الأصلية أعرب عن القلق إزاء ملاءمة مثل هذه الاشارة نظراً لأن تلك الاتفاقية عمدت ، من بين جملة أمور ، إلى تضييق مفهوم تقرير المصير ولم يصادق عليها سوى عدد قليل جداً من الدول .

٧٥ - وقرأت الرئيسة/المقررة نص المادة "٣" المعدّلة بشأن تقرير المصير الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4 . وقوبلت بموافقة جميع ممثلي الشعوب الأصلية والمشتركين الآخرين .

ثالثا - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية ما للشعوب الاصلية من حقوق الإنسان والحريات الاساسية

٧٦ - نوقش البند ٥ من جدول الاعمال في الجلسات من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وتناول ١٣٦ متحدثا هذا البند . وقرّر الفريق العامل الاخذ باقتراح من استراليا يدعو إلى صياغة التقرير بشأن البند ٥ حسب مخططات مشروع الاعلان . ولذا تبيّن العناوين الفرعية لهذا القسم المسائل الرئيسية التي تناولتها المناقشة في مشروع الاعلان .

٧٧ - وشدّدت الرئيسة/المقررة في تقديمها البند ٥ على أن استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية ما للشعوب الاصلية من حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، جزء اساسي من ولاية الفريق العامل كما هو مبيّن في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ . ولهذا البند أهمية عظيمة للشعوب الاصلية وهو في الوقت ذاته يقدّم معلومات قيمة لا تقدّر بثمن إلى الفريق العامل والمشتركين الآخرين .

٧٨ - وخاطبت السيدة ريغوبيرتا منشو توم الفريق العامل بشأن البند ٥ . فقالت إن لديها ، على أساس الطلبات التي تلقتها خلال العام الماضي ، إنطباع بأن المسائل التالية لها أعظم الاهمية للشعوب الاصلية: حقوق الاراضي ، مشاركة الشعوب الاصلية في اجراءات اتخاذ القرارات ، تسليح المجتمعات الاصلية ، النزوح الاجباري وكذلك القمع الثقافي . وفضلا عن ذلك شدّدت على أهمية اشتراك الشعوب الاصلية في منظومة الامم المتحدة وخاصة في البرامج الانمائية .

ألف - حق تقرير المصير والمشاركة السياسية

٧٩ - تحدث مشتركون من الشعوب الاصلية عن كفاحهم من أجل الحكم الذاتي وزيادة المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم . وأقرّ بعضهم بالخطوات التي اتخذتها الحكومات لاعطائهم المزيد من الحكم الذاتي في حين أن آخرين وصفوا حالات من القمع أو سياسات التذويب . فمثلا ذكر أحدهم أن مشاركة الشعوب الاصلية في الحياة العامة أبقيت على حد أدنى على الرغم من أن هذه الشعوب تشكل أغلبية سكان البلد . وأشار العديد من ممثلي هذه الشعوب إلى الاهمية التي ستكون للمواد المتعلقة بتقرير المصير من مشروع الاعلان ، في جهودهم المقبلة من أجل الاعتراف بوضعهم السياسي .

٨٠ - وأوضح أحد ممثلي الشعوب الأصلية أنه على الرغم من أن الحكومة في بلده قد تخلّت مؤخرا عن فكرة "بلد متجانس عنصريا" فإن شعبه لم يحصل بعد على الاعتراف به كشعب أصلي بل يعتبر فقط من "الاقليات" ، وأن الحكومة استندت إلى عدم وجود تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية" في القانون الدولي كذريعة لسياستها .

٨١ - وأوضح المراقب الممثل للهند أن تطبيق مصطلح "الشعوب الأصلية" غير مناسب لبلده لأن سكانه بأسرهم يعيشون في أراضيهم لعدة آلاف من السنين: وجميع هؤلاء السكان أصليون وأي محاولة لوضع تمييز بين الأصليين وغير الأصليين ستكون مصطنعة . وتوسّع في الحديث عن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق ومصالح الطوائف والقبائل: فهناك لجنة وطنية أنشئت لمراقبة جميع المسائل المتعلقة بأوجه الحماية المكفولة لهذه الجماعات ، هذا بالاضافة إلى برامج لتخفيف الفقر وتحقيق التنمية تم اعدادها لتعزيز الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأضعف طوائف المجتمع . وأعرب المراقب عن بالغ قلقه إزاء ظهور أشخاص في الفريق العامل يعتبرهم ، في رأيه ، من المؤيدين علنا للانفصالية وكراهية الأجانب .

٨٢ - واسترعت ممثلة للشعوب الأصلية الانتباه إلى أن سلطات بلدها لم تعترف ، حتى في السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، بوجود "شعوب أصلية" . فالحكومة تشير إلى هذه الشعوب باستعمال تعبير "الجماعات المعزولة" وتصفها بأنها بدائية ومتخلفة وأنظمتها العقائدية والفنية بسيطة .

٨٣ - وتحدث المراقب الممثل للنرويج عن أنشطة برلمان السامي الذي بدأ أعماله في عام ١٩٨٩ وبإمكانه أن يتخذ مبادرات في جميع الأمور التي تهم شعب السامي .

٨٤ - وبعد فنلندا والنرويج أصدرت الحكومة السويدية قانونا بإنشاء برلمان لشعب السامي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . والمهمة الأساسية هي تنشئة ثقافة حية لشعب السامي في السويد ، تسمح له بالمشاركة في التخطيط العام وضمان أخذ احتياجاته في الاعتبار في استغلال الأراضي والموارد المائية . كما أصدر تشريع يضمن أن أفراد مجتمعات السامي وحدهم هم المسموح لهم بممارسة رعي غزلان الرنّة (الرندير) ، ويمنع أي استخدام للأرض يعرقل هذه الممارسة .

٨٥ - وقدّم المراقب الممثل لفنلندا استعراضا للتطورات التي حدثت خلال العام الماضي فيما يتعلق بالوضع القانوني لشعب السامي . وينص تعديل في التشريع البرلماني على أن يستمع البرلمان إلى ممثلي شعب السامي قبل البت في الأمور التي تؤثر عليهم تأثيراً وثيقا . ويجري حاليا إعداد تعديل للدستور متعلق بالعناصر

الاساسية للادارة السامية . ويهدف التعديل إلى نقل سلطات اتخاذ القرارات من الادارة المركزية إلى المستوى المحلي .

٨٦ - وأوضح رئيس مجلس السامي أنه على الرغم من أن المستوى الحالي للحكم الذاتي محدود ، فإن التطورات الحديثة مشجعة: فمع إنشاء برلمان السامي السويدي تكون الآن لجميع بلدان الشمال ترتيبات دستورية وقانونية للحكم الذاتي لشعب السامي . وكخطوة تالية سيحاول شعب السامي الحصول على عضوية في مجلس بلدان الشمال .

٨٧ - وأوضح المراقب من كندا أنه ، بالتوازي مع اتفاقات حق المطالبة بالاراضي التي أبرمت خلال العام الماضي ، أجريت مفاوضات بشأن الحكم الذاتي . ومثال لذلك التشريعان المتعلقان باقليم نونافوت . فهما ينصّان على أن تكون لهذا الاقليم حكومة عامة لها مفوّض ومجلس وزراء وجمعية تشريعية وخدمة عامة ومحكمة اقليمية . وبهذا تكون لسكان هذه المنطقة ، سواء كانوا أصليين أو غير أصليين ، سيطرة أكبر على القرارات التي تؤثر على حياتهم .

٨٨ - ولاحظ المراقب من الولايات المتحدة أن ميثاق الامم المتحدة أشار على نحو قابل للجدل ، إلى مبدأ تقرير المصير لا إلى "حق" تقرير المصير .

٨٩ - وأوضح المراقب من إحدى منظمات الشعوب الاصلية أنه منذ أن أعادت لجنة الـ ٢٤ الخاصة نيوكاليدونيا إلى قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، رفضت فرنسا إبلاغ الامين العام للامم المتحدة بالمعلومات الملائمة عن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلده ، وذلك لا غنى عنه لعملية إزالة الاستعمار التي بدأت في عام ١٩٨٧ . ووفده معارض لاتفاق ماتيفون الذي أجلّ فرصتهم لنيل الاستقلال ونص على اجراء استفتاء في عام ١٩٩٨ حينما يكون الناخبون من شعب كاناك أقلية . فلم يكن توقيع اتفاق ماتيفون مبنيا على أساس قرار حرّ من شعب كاناك ولم يفتح الباب لتقرير المصير .

باء - الحق في الحياة والعيش في سلام والحماية ضد الابادة الجماعية

٩٠ - وجه أحد ممثلي الشعوب الاصلية نداءً يلتمس التدخل من أجل وضع حدّ للإبادة الجماعية في بلده . وذكر أن شعبه في خطر من الانقراض وأن عدد السكان تضاءل إلى أقل من مليون نسمة بسبب الحرب ، وأن ٨٥ في المائة من قراهم قد دمرت . وادعى أن شعبه معرّض "للتطهير العرقي (الاثني)" ، وأن لغتهم ممنوعة ، وأن نساءهم يجبرن على الدخول في زيجات مختلطة .

٩١ - واسترعى مراقب من احدى المنظمات غير الحكومية في الاقليم الآسيوي ، الانتباه إلى أن ٠٠٠ ٥٠٠ شخص من شعبه يعيشون في مخيمات للاجئين في بلد مجاور نتيجة لحرب أهلية . وذكر أن هذا البلد أعلن أنه سيغلق جميع مخيمات اللاجئين بحلول بداية عام ١٩٩٤ . وأعرب عن قلقه من أن تنتج عن الاعادة الاجبارية إلى الوطن مذابح ترتكبها القوات الحكومية كما شوهد من قبل .

٩٢ - وأعاد أحد ممثلي الشعوب الاصلية إلى الاذهان أن أراضي شعبه محتلة من بلدين يرتكبان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . وذكر أن شعبه تعرّض لاعمال دون تمييز من القتل والتعذيب والاغتصاب والتجويع ، وأن الكثيرين من أفراده زجّ بهم في معسكرات الاعتقال . وبالاضافة إلى ذلك اتهم الحكومة بأنها توالي بانتظام منع المراسلين الصحفيين من دخول أراضي شعبه . ونتيجة لهذه السياسة لم يصل سوى القليل من المعلومات عن الأحداث الجارية إلى انتباه المجتمع العالمي .

٩٣ - ووصفت ممثلة أحد الشعوب الاصلية عمليات الإبادة الجماعية الجارية في بلدها . وعلى الرغم من استعادة الديمقراطية فإن أقاليم الشعوب الاصلية لا تزال رازحة تحت الحكم العسكري . وقد ارتكبت القوات العسكرية التابعة للحكومة خلال العام الماضي ، ما يزيد على ٦٠٠ من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان ، من بينها أعمال النهب وإحراق المباني والاضطهاد الديني والحبس والتعذيب والاغتصاب والاغتيال وعمليات القتل الجماعي . ففي إحدى الحالات أحرق ٦٠٠ ١ شخص في قراهم . ودخلت الحكومة في عملية تفاوض مع الشعوب القبلية إلا أنها لم تبد حتى الآن أي التزام حقيقي بإيجاد حلّ سياسي .

٩٤ - وأعلن ممثل آخر لأحد الشعوب الاصلية أن شعبه يواجه الانقراض . وقال إن شعبه الذي يعيش في منطقة جبلية محاط بالقوات العسكرية ومعرّض لهجمات بالطائرات العمودية المسلحة . وأجبر الباقون على قيد الحياة على اللجوء إلى مخيمات صحراوية حيث تسود المجاعة . هذا بالاضافة إلى أن الحكومة لم تسمح حتى الآن لوكالات المعونة الدولية بتقديم مساعدات الاغاثة الإنسانية إلى شعبه .

٩٥ - وأشار ممثل منظمة العفو الدولية إلى تقرير المنظمة لعام ١٩٩٣ ، وهو أول منشور يركّز على الشعوب الاصلية فحسب . وقد استرعى الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تفاوتت من توقيع عقوبة اعدام بلا تمييز ضد الاشخاص الاصليين ، والتمييز في نظام القضاء الجنائي في كثير من الدول ، والوفيات تحت الحراسة ، وحالات الإعدام بدون محاكمة ، إلى حالات النزاع المتعلقة بالاراضي والموارد . وغالبا ما تكون الشعوب الاصلية ضحية بين جانبين في حالات حدوث نزاع داخلي .

٩٦ - وأعرب ممثلو الشعوب الأصلية من مختلف أقاليم العالم عن قلقهم إزاء مشروع دراسة تنوّع المجين البشري (HUGO) الذي أطلق عليه تهكما اسم "مشروع مصاص الدماء" . وقد استهدف المشروع ما يزيد على ٧٠٠ من المجتمعات الأصلية في شتى أرجاء العالم . ويعمد العلماء بموجبه إلى أخذ عينات من دم وشعر وأنسجة الشعوب الأصلية بغية تسجيل ودراسة بنيان الجينات (المورِّثات) . وأثارت هذه المسألة بالغ القلق لأن هذه العينات أخذت بدون أي تشاور مع الشعوب الأصلية المعنية أو تزويدها بمعلومات عن المشروع .

جيم - الحماية في حالات النزاع المسلح

٩٧ - وصف مراقب لشعب أصلي في الأقليم الآسيوي الأحوال التي تعيش فيها النساء والأطفال بسبب هجمات القوات المسلحة على السكان المدنيين الأصليين . فالقوات المسلحة الحكومية تقوم بدوريات في القرى وتستجوب وتعذّب القرويين . وعلى جميع الرجال أن يختبئوا في الجبال لأنهم متهمون بالانتماء إلى المقاومة المسلحة . ويسرق الجنود الأغذية ويغتصبون النساء حتى في وجود أطفالهن وآبائهن . ويفرض على الأطفال والنساء حتى الحوامل ، العمل الاجباري ، ويستخدم الأطفال والنساء بصفة خاصة ككاسحات ألغام بشرية . ويموت الكثير من أطفال السكان الأصليين قبل الخامسة من العمر بسبب نقص الأدوية والأطباء .

٩٨ - ولاحظت مراقبة من إحدى الجماعات الأصلية أن القوات المسلحة قتلت رميا بالرصاص في هذا العام أحد العاملين في حقوق الإنسان من السكان الأصليين وهو في طريقه إلى تقديم وثائق عن انتهاكات حقوق الإنسان . وصوّرت وسائل الاعلام هذه الحادثة على أنها ناتجة عن اشتباكات بين القبائل . ففي بلدها يرغم الرجال الأصليون على الاشتراك في مجموعات شبه عسكرية احتياطية معاونة تستخدم ضد مجتمعات السكان الأصليين . وذلك مدمّر لوحدة المجتمعات المعنية . وعلى أية حال فإن المجتمعات التي لا تستطيع أن تفي بحصتها في التجنيد تتعرّض لعمليات عسكرية انتقامية . هذا وقد قيّدت الأوامر العسكرية بشدة الأنشطة الاقتصادية التقليدية . فمثلا منعت ساعات حظر التجوّل الناس من زراعة الحقول البعيدة من القرى وبذا عطّلت الدورة الزراعية بكاملها .

٩٩ - وأوضحت مراقبة لشعب أصلي من أمريكا الجنوبية أن مجتمعها قائم على أساس النظام الأمومي وأن النساء يشكلن المركز الروحي للمجتمع . وهذا النمط من الحياة معرّض للخطر لأن أراضي شعبها أختيرت لإنشاء أكبر مهبط ومطار في الأقليم . وأصبح الأقليم في الوقت ذاته مركزا هاما لتجارة المخدّرات . وتعاني النساء من تحويل

المنطقة إلى منطقة عسكرية ومن الأمراض التي يأتي بها الجنود . وكثيراً ما يزعم الناس على نقل المخدّرات عبر الحدود الفاصلة بين أراضي أسلافهم . ولذا تفترض شرطة الحدود أن النساء الأصليات كافة يعملن في تجارة المخدرات فتعرّضهن إلى عمليات تفتيش جسدي تجرى بطريقة مهينة وغير إنسانية .

١٠٠ - وتحدث مراقب من إحدى الجماعات الأصلية عن أثر الحروب الداخلية على الأطفال الذين من المحتم أن يعيدوا خلق مناخ للعنف حينما يصبحون رجالا بالغين . كما أن هناك الكثير من الأطفال المهجورين ماديا أو معنويا . ولهذا جرى تشجيع التبني الدولي وبالتالي ينشأ الأطفال في بلدان بعيدة فيفقدون هويتهم الأصلية .

دال - الحق في ممارسة التقاليد الثقافية والدينية واللغوية

١٠١ - أعرب الكثيرون من ممثلي الشعوب الأصلية عن قلقهم نحو سوء فهم وسوء تفسير ثقافاتهم التقليدية . فبينما تخدم الثقافات التقليدية الشعوب الأصلية كمصدر روحي لهويتهم ، فإن الجمهور غالبا ما ينظر إليها كتقاليد بدائية ومتخلفة . وهناك إدعاء بأن الحكومات تقمع بالفعل الثقافات الأصلية . وقال أحد المراقبين إن استعمال لغتهم الأصلية وارتداء الملابس التقليدية ممنوعان في المدارس ، وأن جميع المواد المكتوبة ، بما فيها الوثائق القانونية للشعوب الأصلية ، قد أتلفت .

١٠٢ - وأعلن أحد المراقبين من الشعوب الأصلية أن حكومته شدّدت على أن البلد ليس له سوى ٤٠٠ عام من التاريخ . وبذا أنكرت تاريخ الشعوب الأصلية التي سكنت الجزيرة لمدة ٦٠٠٠ عام . واتهم الحكومة بتشجيع سياسة التذويب بمنعها استعمال لغات الشعوب الأصلية وتعليم تاريخ هذه الشعوب . وأوضح مراقب آخر من الشعوب الأصلية أن حكومته نفّذت التحويل الديني القسري في مجتمعه . ويتعرض للاضطهاد جميع الأشخاص الأصليين غير الراغبين في اعتناق العقيدة الجديدة .

١٠٣ - وتحدث مراقب من الشعوب الأصلية نيابة عن المؤتمر العالمي الثاني لشباب الشعوب الأصلية ، فشدّد بصفة خاصة على مطالبة هذا الشباب بتمكينهم من تعلّم لغاتهم وتواريخهم وتقاليدهم وقيمهم الأصلية .

١٠٤ - وتحدثت مراقبة من الشعوب الأصلية عن عدم حماية دين الأهالي الأمريكيين وأماكنهم المقدسة في تشريعات الولايات المتحدة . فقالت إن شعبها يواجه عرقلة شعائره الدينية وانتهاك حرمة أحد أماكنه المقدسة . وأشارت إلى جبل غراهام ، أساس ثقافتهم ، الذي يجري انتهاك قدسيته بمشروع لإنشاء ثلاثة مناظير مقربة (تلسكوب) .

وبما أن التماساتهم الداعية إلى وقف المشروع ظلت غير مسموعة من قبل المتبنين الدوليين ، فقد عمد شعبها الآن إلى رفع دعوى قضائية لوقف المشروع .

١٠٥ - وأعاد المراقب من النرويج إلى الأذهان أن الحق في تعلم لغة شعب السامي مضمون قانوناً منذ زمن طويل . وتمّ تعزيز هذا الحق بتعديل حديث للتشريع الخاص بالمدارس الأولية . هذا بالاضافة إلى تعديل للتشريع الخاص بشعب السامي تمّ اعتماده وأعطى المتحدثين من هذا الشعب الحق في استعمال لغتهم في اتصالاتهم مع السلطات المحلية والاقليمية .

هاء - الحق في التعليم وانشاء وسائل إعلام خاصة

١٠٦ - تناول المراقب من احدى المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية ، أهمية التعليم بقوله إن التعليم يمكن أن يعمل بمثابة أداة للتغيير ونقل السلطة . وذكر في هذا السياق المؤتمر العالمي الثالث للشعوب الأصلية: التعليم ، الذي سيعقد في ولونغونغ ، استراليا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وسيكون شعار المؤتمر: "استمع ، تعلّم ، افهم ، علّم - الحلول موجودة في داخلنا" . وسيكون من أهدافه الرئيسية مشاركة الخبرات التعليمية وغيرها من خبرات الحياة بين شعوب العالم الأصلية .

١٠٧ - وذكر المراقب من نيوزيلندا أن الحكومة أيدت مبادرات طائفة الماوري فيما يتعلق بالتعليم . ويشمل ذلك استعمال لغة الماوري باعتبارها لغة التعليم في أوائل الطفولة والتعليم الأوّلي . وتنظر طائفة الماوري في مبادرات أخرى تشمل التعليم الثانوي بلغة الماوري . فهذه التطورات تجعل من الممكن الآن استعمال لغة الماوري في جميع مستويات التعليم .

١٠٨ - وأوضح أحد المراقبين من الشعوب الأصلية أن تعليم أطفال هذه الشعوب ينبغي ألاّ يقتصر على انجازه بلغتهم الأصلية فحسب بل ينبغي أيضا أن يشمل تعليمهم تقنيات ومنهجيات شعوبهم الأصلية . ففي ظل النظام التعليمي الحالي هناك ٨٥ في المائة من أطفال شعبه الذين لم يكملوا المرحلة الدراسية الأولية ، و١٥ في المائة فقط أكملوا المرحلة الثانوية ، و١ في المائة فقط حصلوا على درجة جامعية .

١٠٩ - وذكر مراقب لشعب أصلي من كندا أن السلطات رفضت ترجمة فيلم إلى اللغة الفرنسية بعنوان "أعمال من التحدي" أخرجته وكالة حكومية عن المجابهة بين الموهوك والحكومة أثناء ما سمّي "أزمة أوكا" ، لأنه قد يثير قلق الجمهور الكندي الفرنسي .

وأوضح أن قرارات من هذا القبيل تعرقل مساعي شعبه الهادفة إلى تزويد الجمهور الكندي الفرنسي المعادي لطموحات الشعوب الأصلية ، بمعلومات عن شؤون الشعوب الأصلية .

١١٠ - وتحدث مراقب لشعب أصلي من هاواي عن هيئة إذاعة هاواي الحديثة التكوين ، وهي هيئة يسيطر عليها أهالي هاواي تتحدث عن شؤون الشعوب الأصلية .

١١١ - ووصف مراقب لشعب أصلي من استراليا كيف عرض الصحفيون صورة قضية "حق الأهالي" وقال إن الصحافة تحرّض على الهيجان العاطفي العام وتثير فكرة أن الشعوب الأصلية "ستسطو على الفناء الخلفي لدار كل أحد" على أثر هذا القرار .

واو - الحق في الاحتفاظ بأنظمتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي إعداد استراتيجياتهم الخاصة من أجل التنمية

١١٢ - تحدّث الكثيرون من ممثلي الشعوب الأصلية عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة في أقاليمهم . واستنكروا عدم وجود خدمات صحية وتعليمية أساسية ، مما أدى إلى ارتفاع معدّل وفيات الأطفال وانخفاض طول العمر المتوقع عند الولادة ، وارتفاع معدلات الأميّة . واسترعى آخرون الانتباه إلى أن معدلات البطالة غالبا ما تكون أعلى في المجتمعات الأصلية من المعدّل الوطني . كما أشار بعض المراقبين إلى التطبيق التمييزي للقوانين ضدّ أفراد السكان الأصليين مما أدى إلى نسبة عالية منهم بين السجناء .

١١٣ - وذكر مراقب من إحدى المنظمات غير الحكومية أن تقدير معدّل العمر المتوقع عند الولادة انخفض بسبب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة إلى ٣٩ عاما من العمر . وقال مراقب من أمة أصلية في كندا إن هناك الكثير من الوفيات التي لا داعي لها بين شعبه - فمعدّل العمر عند الوفاة هو ٣٤ عاما - وأورد احصائيات تشير إلى ٦٠-٩٥ في المائة من البطالة ، وإلى الدعارة في السادسة والسابعة من العمر بين أطفال الأهالي ، وإلى نسبة ٥٨ في المائة من الأهالي بين نزلاء السجون . وأوضح مراقب من شعب أصلي في أمريكا الجنوبية كيف أدّت الهجرة الجماعية من المجتمعات الأصلية إلى المراكز الحضرية بسبب الأحوال الاقتصادية والاجتماعية البائسة في أقاليمها ، إلى تمزيق الحياة التقليدية .

١١٤ - وهناك مشكلة أخرى مصدر قلق عام لممثلي الشعوب الأصلية وهي أن السكان الأصليين لا يستطيعون في أغلب الأحيان الاستفادة من التنمية الاقتصادية الشاملة

للبلد . بل على النقيض تؤثر مشاريع التنمية السيئة التخطيط في كثير من الاحيان تاثيراً خطيراً على بيئتهم ومعيشتهم التقليدية ، مما يؤدي افقار المجتمعات التقليدية . وأوضح أحد المراقبين أن بلده ، رغم تباهيه بنموّه السريع من حيث الناتج القومي الاجمالي ، يضمّ مجتمعات أصلية ما زالت تعيش في فقر مدقع .

١١٥ - وادّعى أحد المراقبين أن معونة التنمية التي يقدمها بلده تستخدم جزئيا على الاقل لدعم تحويل احدى مناطق السكان الاصليين في بلد آخر في الاقليم ، إلى منطقة عسكرية . وشدّد عدد من المراقبين الممثلين لمنظمات الشعوب الاصلية على أن معونة التنمية ينبغي أن تأخذ في الحسبان مصلحة الشعوب الاصلية . وعلى الحكومات ووكالات التنمية الدولية أن تتشاور مع السكان الاصليين المعنيين ، وخاصة قبل تنفيذ مشاريع تنمية واسعة النطاق ذات أثر كبير على البيئة .

١١٦ - وأوضح مختلف المراقبين الاصليين من أمريكا اللاتينية أن ما يجري الآن من تحويل ممتلكات وخدمات الدولة إلى القطاع الخاص ، له تأثيرات ضارة على السكان الاصليين . ففي كثير من الحالات أصبحت خدمات الصحة والتعليم والمواصلات التي كانت مملوكة للدولة من قبل ، تديرها الآن شركات خاصة موجهة إلى الربح تتقاضى عنها نفقات أعلى باهظة وذلك شديد الوطأة على السكان الاصليين لانهم ينتمون إلى أفقر قطاعات المجتمع .

١١٧ - وذكر أحد المشتركين من الشعوب الاصلية أن خطة حكومته للتنمية تشكل تهديدا لشعبه . فهذه الخطة تتضمن إنشاء محطة كهربائية حرارية أرضية في منطقة سكان أصليين ، بالاضافة إلى تحويل الاراضي الزراعية التقليدية إلى مناطق للاغراض الصناعية . وأعرب عن تخوّف السكان الاصليين من تجريدهم من ممتلكاتهم وتحويل إلى عمال بأجر رخيص لخدمة الشركات الصناعية .

١١٨ - وركّز أحد المراقبين الاصليين بصفة خاصة على المشاكل التي تواجهها نساء الشعوب الاصلية . وقد بيّن المؤتمر الاول لنساء الشعوب الاصلية ، المنعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وجود أنماط متشابهة من الاضطهاد في مختلف أنحاء الاقليم . ففي أحد البلدان غالبا ما تصبح نساء الشعوب الاصلية عاهرات ، إما لان ذويهن باعوهن أو لان الوعود بمستقبل أفضل أغرتهن بممارسة الدعارة . وفي مناطق أخرى اتخذ اضطهاد النساء شكل الاغتصاب والمضايقة الجنسية من أفراد القوات العسكرية . وفي بعض البلدان راجت التجارة الجنسية على أثر السياحة: فالنساء الشابات من الشعوب الاصلية يجلبن إلى المدن ويرغمن على ممارسة الدعارة . ومن الناحية الاخرى يندر أن تتاح الخدمات الصحية لنساء الشعوب الاصلية .

١١٩ - وأعاد المراقب من استراليا إلى الاذهان أنه قدّم إلى الفريق العامل في العام الماضي تقرير اللجنة الملكية المعنية بالتحقيق في وفيات سكان أصليين أثناء وجودهم في الاعتقال ، ورد فعل حكومته نحو التقرير . وذكر أن حكومته رصدت اعتمادات مالية اضافية على مدى فترة خمس سنوات لمعالجة الأسباب الأساسية لهذه الوفيات . وتكفل هذه الأموال وسيلة تمكّن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من حيازة وتنمية الأراضي ، ومعالجة مشكلة اساءة استعمال المواد ، واتاحة المزيد من فرص التوظيف والتعليم والتدريب ودعم التنمية الاقتصادية .

١٢٠ - وأوضح المراقب من شيلي أنه حدث تغيير ايجابي في الموقف نحو الشعوب الأصلية . فقد تم مؤخرا إنشاء لجنة خاصة بشأن السكان الأصليين ووضع قانون بشأن حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية . فهذا القانون يقرّ بالخاصية الثقافية والاجتماعية المميزة للشعوب الأصلية ويحتوي على أحكام متعلقة بالتعليم بلغات الشعوب الأصلية ، ويعترف بالعادات والتقاليد كمصدر للقانون فيما يتعلق بالحقوق في الموارد الطبيعية .

١٢١ - وذكر مراقب حكومي آخر أن حكومته أنشأت دائرة رسمية لشؤون الشعوب الأصلية عهد إليها بإعداد خطة للتنمية تركّز بصفة خاصة على النهوض بالتنمية الزراعية . ويجري تعديل القانون الزراعي ، كجزء من جدول أعمال أوسع لحماية التنوّع البيولوجي للبلد ، والمحافظة على هياكل ادارة أراضي السكان الأصليين . كما أن بلده على وشك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ .

١٢٢ - ونقلا عن أحد وفود الشعوب الأصلية ، أن سلطات بلدهم قامت بتنفيذ برنامج يهدف إلى ارغامهم على اتباع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة . فالناس يرغمون على ممارسة الزراعة المستقرة ، مع تفضيل زراعة الأرز في الأراضي المنخفضة . كما أرغموا على التحول من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد سوقي التوجه .

زاي - الحق في الأراضي والاقاليم

١٢٣ - ذكر المراقب من البرازيل أن هناك شراكة جديدة أخذت تنشأ بين الشعوب الأصلية والمجتمع البرازيلي . فقد تمّ بالفعل تخطيط حدود ٢٧٣ منطقة سكان أصليين منها ١٩٩ منطقة تمّ التصديق عليها . وما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لانجاز تخطيط حدود جميع أراضي السكان الأصليين . فالمصاعب التي تواجهها البرازيل جعلت الحكومة تلتمس التعاون الدولي من أجل هذه الغاية . أما الموعد النهائي لانجاز تخطيط الحدود المحدد له تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ فقد يحتاج إلى إعادة النظر في سياق عملية الاستعراض الدستوري التي على وشك بدئها .

١٢٤ - وتناول المسألة ذاتها مراقب لشعب أصلي من البرازيل ، فأكد أن عملية تخطيط الحدود بدأت في أراضي شعبه . وأعرب عن القلق إذ لن يتسنى التوصّل إلى تسوية قانونية حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وتحدّث عن مشروع عسكري ضخم أثر تأثيرا خطيرا على شعبه . فكخطوة أولى أنشئ طريق يشق الغابة المطرية التي يعيش فيها شعبه . وأتاح ذلك للمنقبين عن مناجم الذهب دخولا سهلا إلى أراضي شعبه . ونتج عن ذلك موت الكثيرين من الناس بسبب الأمراض التي نقلت إليهم .

١٢٥ - وذكر مراقب لشعب أصلي أنه حينما حاول أفراد شعبه تنظيم أنفسهم من أجل استرجاع الأراضي التي أخذت منهم بطريقة غير قانونية ، اتهمتهم السلطات بتكوين جمعية غير قانونية وقدمتهم إلى المحاكمة . وتم توقيع عقوبات بالسجن على ١٤٤ شخصا . وقد جرى رفع استئنافات للحكم ما زالت قائمة .

١٢٦ - وذكر مراقب لشعب أصلي أن حقوق السكان الأصليين في الأرض في بلده قد جرى تقليصها بدرجة خطيرة بسبب قانون ينص على أن الأرض المهجورة تصبح ملكا للدولة ويمكن بيعها . وغالبا ما تعلن السلطات الحكومية أراضي السكان الأصليين غير المستخدمة مؤقتا للزراعة على أنها أراضي مهجورة ، مع أن المعروف جيداً أن زراعة هذه الأراضي قائمة على أساس نظام تترك فيه الحقول بدون فلاحة بعد فترة من استخدامها لكي يتاح للتربة الوقت الكافي للانتعاش .

١٢٧ - وتحدث المراقب من استراليا عن قرار المحكمة العليا الاسترالية في قضية "حق الأهالي" التي رفضت فيها المحكمة العليا رفضا باتا الأسطورة القانونية عن "الأرض الخلاء" ؛ وهي فكرة أن استراليا أرض لم يملكها أحد في وقت الاستيطان الأوروبي ، أي بعبارة أخرى أسطورة استخدمت لتجريد سكان استراليا الأصليين من ملكية أراضيهم . وقد اعترفت الحكومة بهذا القرار باعتباره قرارا ذا أهمية أخلاقية واثنية للأمة ، وكان موضع ترحيب من جميع الكنائس والأديان الاسترالية تقريبا .

١٢٨ - كما أشار إلى هذه القضية ممثلو مختلف منظمات الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس وخاصة ممثل الأمانة العامة للخدمات القانونية للسكان الأصليين . وقد رحبوا جميعا بهذا القرار ولكنهم حذروا من أن غالبية الاستراليين الأصليين لن تستطيع الاستفادة مباشرة من هذا القرار . وأعربوا عن أملهم في تحويل القرار إلى إجراء قانوني . وشدد مراقب من سكان جزر مضيق توريس على الأهمية البالغة للعلاقة بالأرض وخاصة الحقوق في المياه . وأعرب عن الأمل في أن تحظى حقوق البحار بالاعتراف بمثل ما حظيت به حقوق الأراضي . وأعرب مراقب آخر عن قلقه لأن الشعوب الأصلية في استراليا تنقصها المعلومات عن هذه القضية .

١٢٩ - وذكر المراقب من نيوزيلندا أن من بين التطورات الرئيسية في العام الماضي إصدار قانون ، مبني على أساس معاهدة وايتانغي ، يعترف بأن أراضي الماوري ملك عزيز موروث من الماضي وتتوارثه الأجيال المقبلة . ويسمح هذا القانون بإلغاء قانون تجزئة الأراضي الذي عرقل تاريخياً التنمية الاقتصادية القبلية . هذا بالاضافة إلى أن الحكومة أصدرت مقترحات لإنهاء الحق الدائم في تجديد عقود استئجار أراضي الماوري . وإعادة النظر في أسعار الأجرة لكي تتناسب مع الأسعار السائدة في السوق .

١٣٠ - وتحدّث المراقب من كندا عن أحدث التطورات بشأن حقوق السكان الأصليين في الأرض وأوضح كيف جرت المفاوضات وكيف أبرمت اتفاقات بخصوص عدد كبير من الأمم الأصلية . ووصف الاتفاقية التاريخية بين كندا والشعوب الأصلية في اقليم نونافوت . فهناك تشريعان أصدرهما البرلمان في الشهر الماضي سيعيدان رسم خريطة كندا بحلول عام ١٩٩٩ ويمهدان الطريق إلى مستقبل سياسي واقتصادي جديد لسكان نونافوت . وسوف يتم الاعتراف بحق أمة الإنويت في ٣٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي ، وسيجري دفع مبلغ مالي يزيد على بليون دولار كندي على مدى ١٤ عاما . وفضلا عن ذلك تضمن الاتفاق حقوق حصاد الحياة البرية ، وحقوقا في موارد تحت سطح الأرض والبحار ، والمشاركة في مجالس ادارة موارد الحياة البرية والموارد الأخرى داخل الاقليم .

حاء - الحق في حماية البيئة

١٣١ - أعلن المراقب من استراليا أن حكومته ما زالت ملتزمة نحو قلق الشعوب الأصلية في جنوب استراليا التي فقدت أراضيها نتيجة للتجارب النووية التي أجرتها الحكومة البريطانية خلال الخمسينات والستينات . وقد وافقت الحكومة البريطانية أخيراً على المساهمة بأموال من أجل ازالة التلوث من هذه المواقع .

١٣٢ - وأعرب عدد من المراقبين لشعوب أصلية عن قلقهم ازاء القاء النفايات النووية في مناطقها . فمثلا ذكر أن جزيرة جونسون ، قرب هاواي ، استخدمتها الولايات المتحدة والدول الأوروبية كمنطقة تخزين للنفايات النووية والاشعاعية والسمية . واسترعى أحد المراقبين الانتباه إلى أن حكومة بلده أنشأت ادارة مختصة بالنفايات النووية تهدف إلى البحث عن مواقع للنفايات في "الأراضي الحكومية أو الهندية القبلية" . وذكر مراقب من ألاسكا أن صناعات للتعدين إلى جانب محطة طاقة نووية أنشئت في الاقليم ، تهدّد صحة شعبه .

١٣٣ - وشدّد المراقب من جمعية التحري العالمي عن اليورانيوم على الارتباط المباشر بين استخدام الطاقة النووية وبقاء الشعوب الأصلية على قيد الحياة . فهناك كميات

هائلة من موارد اليورانيوم في العالم تم تحديد مواقعها واستخراجها في أقاليم الشعوب الأصلية . وغالبا ما تستخدم هذه الأقاليم لتجارب الأسلحة وتخزين نفايات المواد النووية . وفي اجتماع التحري العالمي عن اليورانيوم المنعقد في سالزبورغ ، النمسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، طالبت الشعوب الأصلية بإبقاء اليورانيوم والمعادن الاشعاعية الأخرى في مواقعها الطبيعية . والاعلان الذي اعتمده المؤتمر وارد في اضافة إلى التقرير الحالي .

١٣٤ - وأوضح مراقب من الشعوب الأصلية أن سياسة حكومة بلده الداعية إلى اقامة صناعات ملوثة في الخارج لا يقتصر تأثيرها على حياة الشعوب الأصلية العائشة في بلده فحسب ، بل تؤثر أيضا على حياة الشعوب الأصلية في أجزاء أخرى من العالم .

١٣٥ - وأشار مراقب آخر إلى أهمية نقاء الهواء والماء كأساس للعلاقة التكاملية بين سبل الحياة الأصلية والأرض . وقال إن شعبه يواجه تهديداً من مصنع لعجينة الورق ومشروع يستخدم عملية حقن الجذع بالزيت الثقيل . والمشروعان متسببان في تدهور نوعية الهواء والماء في المنطقة .

١٣٦ - وتحدث المراقب من كندا عن الاستراتيجية البيئية للمنطقة القطبية الشمالية ، وهي تحتوي على برنامج تبلغ تكاليفه ١٠٠ مليون دولار كندي ، أعد لمعالجة أشد المشاكل البيئية إلحاحا التي تواجه المنطقة القطبية الشمالية . وتشرك هذه الاستراتيجية منظمات الشعوب الأصلية في جميع جوانب تخطيط وتنفيذ البرنامج ، مما كان أحد الأسباب الرئيسية لنجاحه .

طاء - الملكية الثقافية والفكرية

١٣٧ - أعرب عدد من المراقبين الممثلين للشعوب الأصلية عن قلقهم لأن ثقافة ومعارف الشعوب الأصلية التي تجمعت على مدى القرون ، أخذت تستغلها الآن الشركات التجارية لمصلحتها وأرباحها الخاصة . وأوضح أحد هؤلاء المراقبين أن الطب البلدي غالبا ما يوصف بأنه بدائي بل حتى خطير ، ومع ذلك هناك ٠٠٠ ٧ من المستحضرات الطبيعية المستعملة في الطب الحديث ، سبق أن استعملها المطببون البلديون لمدة قرون . وقال إن القيمة السوقية السنوية للمستحضرات الصيدلية المستخلصة من النباتات الطبية التي اكتشفتها الشعوب الأصلية ، قد تجاوزت ٤٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . واستنكر أن الشركات الصيدلية ما زالت تستصدر براءات اختراع لمثل هذه المستحضرات وتجني أرباحا طائلة من الاستغلال التجاري للمعرفة التقليدية .

١٣٨ - وأشار مراقبان من الشعوب الأصلية إلى نبات يسمى "مخلب القط" مستعمل في الطب البلدي في أقاليمهم منذ قديم الزمن . وادعيا أن علماء شركة أجنبية سرقوا هذا النبات والمعرفة التقليدية المرتبطة به ، ويحاولون الآن استصدار براءة اختراع له . هذا بالاضافة إلى أن هذا النبات يواجه الآن الانقراض في أقاليمهم بسبب استمرار التجار في اساءة استخراجه . واقترح أحد المراقبين أن تتضمن الدراسة المتعلقة بالملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ، محتويات "إعلان ماأتاتوا" .

١٣٩ - وأعرب أحد المراقبين من الشعوب الأصلية عن قلقه نحو انتاج وتوزيع منتج كحولي يستغل اسم شيخ موقّر وزعيم روحي لإحدى قبائل الأهالي الأمريكيين في أمريكا الشمالية . وأصرّ على أن استخدام هذا الاسم غير لائق ومهين بل الأدهى أنه فاحش إذ إن الكحول تسبب في عدد هائل من الضحايا بين الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة . فهذه الشعوب تعاني من أعلى نسبة حدوث إدمان الكحول في أي طائفة عرقية ، وأعلى نسبة لمتلازمة الأمراض الكحولية في الجنين ، وأعلى معدّل وفيات بسبب متلازمات الأمراض المرتبطة بالكحول .

ياء - الحق في الموارد الطبيعية

١٤٠ - وصف أحد المراقبين من الشعوب الأصلية حالة شعبه الذي يعيش على ساحل المحيط الهادئ في منطقة غابة مطرية مدارية ذات تنوع بيولوجي من أغنى التنوعات البيولوجية في العالم . أما استراتيجيات التنمية التي تمولها مؤسسات تنمية دولية فقد عملت بصفة رئيسية على اتاحة هيكل أساسي لاستغلال أراضي شعبه التي توارثها عن أسلافه ، وذلك من خلال مشاريع إزالة الغابات وتعدين الذهب التي يجري تنفيذها بدون تشاور مع السكان المعنيين . وأشار إلى بعض الآثار الضارة لهذه المشاريع على شعبه الذي أرغم أفراده على التحول إلى عمال مأجورين ، لأن التدهور البيئي الناجم عن استغلال الموارد حرمهم من مصدر رزقهم . فقد اضطر الكثيرون من العمال الأهالي إلى قبول أعمال ضئيلة الأجر في مناطق أخرى ، مما أدى إلى تمزّق مجتمعاتهم الأصلية .

١٤١ - وتحدث المراقب من نيوزيلندا عن تسوية مسألة مصايد الأسماك مع شعب الماوري ، التي نتج عنها تولّي الماوري سيطرة فعالة على ٤٠ في المائة من موارد مصايد الأسماك التجارية لنيوزيلندا مقابل سحب جميع القضايا المرفوعة ضد الحكومة فيما يتعلق بمطالب الماوري بحقوق في مصايد الأسماك . وشكا مراقبون آخرون لشعوب أصلية من الاجراءات التي أدت إلى هذا الاتفاق وقالوا إن تسوية مسألة مصايد الأسماك الخاصة بالماوري لم تؤيدها قبائل عديدة .

١٤٢ - واتهمت مراقبة من شعب أصلي يعيش في كندا ، إحدى شركات صناعة الورق بإلقاء الفضلات القذرة في مياه صيد السمك التقليدية لشعبها وبذا دمرت صيد السلمون . وقالت إن إلحاق هذا الضرر بمعيشة السكان الأصليين المحليين انتهاك مباشر لحقوق الشعوب الأصلية في صيد السمك .

١٤٣ - وشدّدت مراقبة من شعب أصلي على أهمية الحقوق في المياه . وقالت إن مدونة المياه الخاصة ببلدها اعترفت بحقوق الشعوب الأصلية في المياه ولكنها لم تطبق عمليا بما يكفي . فكثيرون من المزارعين وأصحاب المزارع الأصليين لا يجدون ما يكفي من الامداد بالمياه للأشكال التقليدية من الزراعة الكفافية ، في حين أن تنمية المنتجعات والمنشآت التجارية مثل ميادين الجولف والفنادق وحقول قصب السكر تستخدم هذا المورد القيّم .

كاف - الحق في مراعاة المعاهدات وغيرها من الترتيبات القانونية

١٤٤ - أعرب ممثل أحد الشعوب الأصلية عن تخوّفه من أن الانفصال المحتمل لجزء من البلد يعيش فيه شعبه قد يؤدي إلى تقسيم أراضيه ويضع الالتزامات بالمعاهدات موضع الشك .

١٤٥ - وأكد متحدث من شعب أصلي الانتهاك المستمر للمعاهدات من تشريع أصدرته حكومة كندا نتج عنه أن الحكومة عمدت من جانب واحد إلى نقل التزاماتها النقدية الائتمانية إلى المحافظات . ومع ذلك أعرب عن أمله في أن يؤدي الضغط من المجتمع الدولي إلى عودة الحكومة مرة أخرى إلى الاعتراف بالعلاقة الخاصة بالمعاهدات بين الأمم الأصلية التي أقامها أسلاف كل من هذه الأمم .

رابعا - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الاصلية

١٤٦ - عرض السيد ميغويل ألفونسو مارتينيز ، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الاصلية ، على الفريق العامل ، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، مقدمة للتقرير المرحلي الاول عن الدراسة التي أجراها (E/CN.4/Sub.2/1992/32) . واعتذر للفريق العامل عن عدم تمكنه من تقديم التقرير الى الفريق في دورته السابقة . وأعاد إلى الاذهان أنه قدم عرضا شفويا لتقريره في دورة عام ١٩٩٢ وذكر أن النص الانكليزي للتقرير قدّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين .

١٤٧ - وقد أحرز تقدّم طيب في أعمال البحوث منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ولكن مما يؤسف له أن المقرر الخاص لم يتلق سوى عدد قليل من الردود على استبيانه ، ولا سيما من الشعوب الاصلية ، الامر الذي ما زال يعرقل تقدم الدراسة . وحث الشعوب الاصلية والحكومات على تقديم المعلومات اللازمة بأسرع ما يمكن .

١٤٨ - واسترعى المقرر الخاص الانتباه إلى مهمة التقرير المرحلي بأن أشار إلى قائمة الاغراض المبينة على الصفحة ٦ من تقريره . وقدم تلخيصا موجزا لمحتويات كل فصل من فصول التقرير يبين بوجه عام هذه الاغراض .

١٤٩ - وقد ركز الفصل الاول على البحوث وغيرها من الانشطة المضطلع بها حتى الآن . وركز الفصل الثاني على بعض الاعتبارات الانثروبولوجية والتاريخية بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالدراسة . وأوضح المقرر الخاص أنه شدّد بصفة خاصة على المركزية الاثنية ولا سيما المركزية الاوروبية السائدة في كثير من تحاليل علاقات المعاهدات بين الشعوب الاصلية والدول . وفضلا عن ذلك أدرج في تقريره دراسات حالات إفرادية عن قرارات حديثة كان من الواضح فيها بصفة خاصة تفسير قضايا شعوب أصلية من وجهة نظر قيم شعوب غير أصلية .

١٥٠ - وأدى به الفصل الثالث عن اللقاءات الاولى بين الشعوب الاصلية والحضارات الاخرى ، إلى أول استنتاج رئيسي ، وهو أن في هذه اللقاءات الاولى التي حدثت خلال القرن التاسع عشر كان هناك اتجاه إلى معاملة الشعوب الاصلية كرعايا للقانون الدولي . وبالتالي كانت علاقات الدول القومية مع الشعوب الاصلية تعتبر من شؤون الولاية القضائية الداخلية البحتة .

١٥١ - وركّز الفصل الرابع على الأوضاع القانونية المختلفة التي تدخل في نطاق الدراسة . وقام المقرر الخاص بتصنيف خمس حالات نموذجية وارد وصفها في تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1993/33) . وقد تبين من تحليل المواد الوافرة المجموعة أن سياسة تنظيم العلاقة بين الشعوب الأصلية والدول بواسطة القانون الدولي قد انتهجتها على نطاق واسع بريطانيا وفرنسا وعلى نطاق أضيق اسبانيا والبرتغال . وفي حالة أمريكا اللاتينية لم يتلق المقرر الخاص إلا مؤخرا دلائل ثابتة تشير إلى وجود شيء على الأقل من علاقات المعاهدات . ويحوي الفصل الأخير استنتاجات وتوصيات التقرير . وفي ختام هذا العرض دعا السيد ألفونسو مارتينيز الفريق العامل إلى إبداء تعليقات ناقدة على الدراسة التي قام بها بغية مساعدته في تحسين عمله .

١٥٢ - وتقدمت الرئيسة/المقررة بالتهاني إلى السيد ألفونسو مارتينيز على تقريره المرحلي وشكرته على بيانه التقديمي . وفي المناقشة التي جرت بعد ذلك أعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن كامل تأييدهم لعمل المقرر الخاص وأكدوا على أهمية الدراسة التي قام بها ، وخاصة بالنظر إلى أن علاقات المعاهدات بين الشعوب الأصلية والدول كثيرا ما تعرضت لسوء الفهم وسوء التفسير .

١٥٣ - وأكد ممثلو الشعوب الأصلية أنهم كثيراً ما يواجههم تجاهل الحكومة للالتزامات الخاصة بالمعاهدات . وقال بعضهم إنهم منهمكون حاليا في قضايا قانونية مضيعة للوقت بشأن الحقوق في المعاهدات . ولاحظوا أن القانون الوطني تعتبر المصدر الوحيد للقانون وبذا لا يكون هناك مكان لقانون الشعوب الأصلية . وغالبا ما تعتبر السلطات الحكومية والمحاكم حقوق الشعوب الأصلية عقبة في سبيل تسوية المنازعات أكثر مما هي مصدر لتسويتها .

١٥٤ - وشدد ممثلو الشعوب الأصلية على أن العناصر الروحية وغير المكتوبة من المعاهدات لها أهمية عظيمة للشعوب الأصلية . وأوضح أحدهم هذه النقطة بأن وصف كيف نقل إليه أحد كبارهم معلومات عن المعاهدات مستخدما أشياء لتوضيح الروح التي كانت تبرم بها المعاهدات: حقيبة من جلد الغزال ممثلة فكرة المشاركة ، وغليون مقدس ممثلا الحق والقوة ، وأعشاب حلوة ممثلة الكرم . وذكر أن هذا الرجل المسن ختم حديثه قائلا له إن قومه كانوا كرماء وعلى استعداد لتقاسم أرضهم ولكن نتيجة لذلك لم يبق لهم سوى القليل إلا الحق والقوة .

١٥٥ - وأعرب آخرون من ممثلي الشعوب الأصلية عن وجهة نظر مفادها أن التقرير بشكله الحالي لم يركز بما يكفي على الوضع في أمريكا اللاتينية . وفي هذا السياق أشاروا بصفة خاصة إلى الوضع في الأرجنتين حيث يوجد قدر كبير من المعاهدات والاتفاقات .

وأكدوا أنهم يأملون في اتخاذ نهج أكثر توازنا نحو مختلف الأقاليم في العالم في تقرير مقبل .

١٥٦ - واقترح ممثل لمجلس الميكماك على المقرر الخاص أن يمعن النظر في دور الكرسي الرسولي في إبرام معاهدات مع الشعوب الأصلية ، لأنه يرى أن الكنيسة قامت بدورها في إبرام المعاهدات في الأمريكتين ، وخاصة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر . كما اقترح أن يرتبط عمل المقرر الخاص مع عمل لجنة القانون الدولي ، ويا حبذا من خلال تبادل وجهات النظر بشأن مسألة المعاهدات بين الشعوب الأصلية والدول . واقترح أخيراً أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم حلقة دراسية عن استعمال معاهدات العصر الحديث لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية ، واعداد سجل بالمعاهدات الخاصة بالشعوب الأصلية .

١٥٧ - وشكر المقرر الخاص المشتركين على تأييدهم للدراسة وعلى تعليقاتهم . وقال إنه يستطيع أن يستوعب معظم اهتماماتهم في دراسته وأكد للفريق العامل أن الدراسة سوف تستمر إلى نهايتها المنشودة . ووعد السيد ألفونسو مارتينيز بتقديم تقريره المرحلي الثاني إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة .

خامسا - دراسة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية

١٥٨ - تولى السيد ريبوت هاتانو رئاسة الاجتماع للنظر في البند ٧ ، وفي بيانها الافتتاحي بشأن البند ٧ أعادت الرئيسة/المقررة إلى الأذهان أنه عهد إليها بالدراسة عن الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) بناء على قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣١ ، الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٣/١١٤ .

١٥٩ - كما أعادت إلى الأذهان أن مؤتمر خبراء اليونسكو المعني بالابادة الجماعية الاثنية والتنمية الاثنية المنعقد عام ١٩٨١ في سان خوسيه ، كوستاريكا ، كان أول اعتراف في منظومة الأمم المتحدة بالابادة الجماعية الاثنية أو الابادة الجماعية الثقافية . وقد أكد المؤتمر من جديد حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي وتنميته . ومنذ عام ١٩٨٣ أصبح الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين محفلا فريدا تستطيع فيه الشعوب الأصلية التعبير عن وجهات نظرها الخاصة بشأن هذه القضايا .

١٦٠ - وشددت المقررة الخاصة على أن حماية حقوق الشعوب الأصلية في الملكية الثقافية والفكرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق أهم حقوقها الأساسية مثل حقوقها الاقليمية ، والحق في تقرير المصير ، والحق في الحفاظ على تقاليدها ومعارفها وقيمها وكذلك الحق في صيانة منظماتها الاجتماعية وادارة بيئتها . ولذا فإن تلك الحماية أساسية لصيانة وتنمية وإحياء المجتمعات الأصلية .

١٦١ - وأوضحت السيدة دايس أن الدراسة الخاصة بالملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية هي أول خطوة رسمية في الاستجابة للاهتمامات التي أعربت عنها هذه الشعوب في محافل الأمم المتحدة . وأعربت السيدة دايس عن أملها في أن تتيح الدراسة أساسا لوضع المعايير ولاتخاذ تدابير قانونية لوقف انتهاكات الحقوق الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية .

١٦٢ - واختتاما لملاحظاتها شكرت السيدة دايس جميع من استجابوا لطلبها فقدموا معلومات قيمة تفيد دراستها . وأعربت عن امتنان خاص لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتعاونها كما أعربت عن تمنياتها بأن تستفيد هذه المنظمة أيضا من هذه الدراسة .

١٦٣ - وتحدثت السيدة أتوها ميد من المؤتمر الوطني لشعب الماوري عن نتائج المؤتمر الدولي الأول المعني بحقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ، المنعقد في

واكاتان ، أوتيروا ، نيوزيلندا في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والذي اعتمد فيه إعلان ماأتاتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية . وقد تم تقرير المؤتمر في ثلاثة بيانات منفصلة تبدأ وتنتهي بكلمات "كاراكيا" أي المباركة التقليدية .

١٦٤ - وقدّمت السيدة ميد عرضا عاما للمسائل التي ناقشها في المؤتمر ١٥٠ مندوبا من ١٤ بلدا . كما حضر المؤتمر ممثلون من البنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي واليونسكو وصندوق الحياة البرية ، بالاضافة إلى ممثلي المتاحف ومؤسسات البحوث العلمية والاكاديمية وحكومتين . وأشارت إلى مشكلة عدم الاعتراف بمعلومات الشعوب الاصلية كمعرفة علمية أو حتى موضوع بحوث اجتماعية لان المعيار السائد هو أن العلوم تتناول انتاج معلومات جديدة غير معروفة في حين أن معلومات الشعوب الاصلية تعتبر معلومات قديمة . وأعربت عن أسفها لان الامثال السارية وغيرها من جوانب الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ، يستعملها العلماء الغربيون ، بل حتى علماء الوكالات الدولية مثل اليونيسيف ، باعتبارها "ملكية عامة" ويستعملونها في أغلب الاحيان دون إذن وخارج محتواها ، وبدون تحديد اسم وتاريخ مؤلفيها ، وبذا يسهمون في استغلال الشعوب الاصلية ومعارفها . وذكّرت الحاضرين بأن الشعوب الاصلية تمنح أفرادها حقهم المشروع في الاعتراف بمؤلفاتهم من كل لحن موسيقي أو مثال أو أعمال النحت والنقش أو عمل فني أو اكتشاف طبي أو تكنولوجيا محسنة لصيد الاسماك أو الحيوانات أو أي نشاط يسهم في تراثهم . أما بالنسبة للشعوب الاصلية فإن الاسم والاساس المنطقي لكل قطعة مفصلة يحويها عمل فني ، والتاريخ والمناسبة حينما اكتشفها مؤلفها لاول مرة ، أمور لها أهمية بمثل أهمية العمل ذاته .

١٦٥ - ودعت السيدة ميد إلى إعداد آليات تكفل الحماية الدولية للحقوق الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ، بما في ذلك استصدار براءات اختراع لانواع النباتات المحلية الاصلية والبحوث الوراثية (سواء على البشر أو النباتات أو الحيوانات) مع الاخذ في الحسبان بالنظرة الشاملة لحياة وبيئة الشعوب الاصلية .

١٦٦ - وناقش المؤتمر أيضا أهداف مشروع دراسة تنوّع المجين البشري ، واعتمد توصية تحث الامم المتحدة على الدعوة إلى وقف فوري للمشروع حتى تتمكن الشعوب الاصلية المعنية من مناقشة وفهم وإقرار المعايير المعنوية والاخلاقية . وشددت السيدة ميد على أن هذا المشروع ، الذي يكلّف ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مشروع خطير وطائش ومبذّر ، في وقت تعاني فيه الغالبية العظمى من الشعوب الاصلية في العالم من تأثير الفقر والتلوّث . وأعادت إلى الاذهان أن المشروع استهدف ما يزيد على ٧٠٠ من مجتمعات الشعوب الاصلية من أجل أخذ عينات من الشعر والانسجة .

١٦٧ - وأشارت السيدة ميد أخيرا إلى إعلان ماأتاتوا طالبة إرفاقه بكامله إلى الدراسة التي أجرتها السيدة دايس بشأن الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية . وقد أنشئت جمعية دولية لإعلان ماأتاتوا ، تديرها الشعوب الأصلية وحدها ، من أجل تعزيز تنفيذ توصيات إعلان ماأتاتوا ونشر المعلومات الهامة والملائمة عن حقوق الملكية الثقافية والفكرية . وبعد هذا العرض قام السيد جو ماسون ، أمين مجلس نفاتي آوا الائتماني والعضو التنفيذي لاتحاد قبائل ماأتاتوا ، بقراءة إعلان ماأتاتوا .

١٦٨ - وفي النهاية أعرب السيد افاريستو نوغكواغ ايكانان من لجنة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية لحوض نهر الأمازون ، عن تأييده المطلق لاعلان ماأتاتوا الذي اشترك في صياغته . وأكد أن عدداً من الشعوب الأصلية ومنظماتها يؤيد الإعلان والتوصية التي أبدتها السيدة ميد بإرفاقه إلى الدراسة التي أجرتها السيدة دايس .

١٦٩ - وشكرت المراقبة من نيوزيلندا السيدة دايس على عملها وأعربت عن تقدير حكومتها لإعلان ماأتاتوا الذي سوف يدرس بعناية . كما أيدت اقتراح ارفاقه بدراسة السيدة دايس .

١٧٠ - وشكرت المراقبة من استراليا أيضا السيدة دايس على دراستها الوافية التي سوف تجري دراستها باهتمام . وأوضحت أن النظام الحالي لإعادة وحماية الملكية الثقافية والفكرية لم يوضع تصميمه باعتبار للشعوب الأصلية واهتماماتها الجماعية ، بل بقصد مساعدة الدول في إعادة ملكيتها أو مساعدة الأفراد في حماية حقوقهم الفكرية . كما أن هذه الاجراءات منحت وقتا محدوداً لحماية حقوق الملكية الفكرية . وقالت إن هناك ، على الرغم من هذه النقائص ، خطوات من الممكن اتخاذها لمعالجة اهتمامات السكان الأصليين ، وأولها ادراج مواد ملائمة في مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية . وفضلا عن ذلك ينبغي إجراء حوار مع اليونسكو والوكالات الأخرى من أجل ضمان حماية هذه الحقوق .

١٧١ - وبصرف النظر عن الحماية الدولية للحقوق الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ، من الممكن اتخاذ تدابير داخل الدولة . وأشارت المراقبة من استراليا إلى مخططات تم وضعها بالتشاور مع الشعوب الأصلية لحماية وحفظ ممتلكاتها الثقافية . وقد اعتمدت هذه السياسة مؤخرا في استراليا حيث تعمل الشعوب الأصلية ومجتمعات سكان جزر مضيق توريس بالتعاون مع المتاحف وتساعدها على تهدئة مخاوفها التقليدية التي تساورها فيما يتعلق بمطالبة الشعوب الأصلية بحقوق في أشياء من المجموعات التي تملكها المتاحف . بل هناك حالات طلبت فيها مجتمعات الشعوب الأصلية وسكان هذه الجزر من

المتاحف أن تحوز على أشياء من ممتلكات الشعوب الأصلية . وأكدت المراقبة أيضا على الدور التعليمي الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المتاحف عملا بموجب هذه الشروط . أما فيما يتعلق برفات الهياكل العظمية ، فقد حرّم القانون منذ عام ١٩٨٣ العرض العام للرفات البشرية . ويجري التفاوض مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس بشأن إعادة الرفات البشرية إلى الأحياء من سلالتها ليقوموا بدفنها كما ينبغي . ويجري العمل أيضا على توثيق المعرفة الشعبية الأصلية بالبيئة والحياة النباتية والحيوانية .

١٧٢ - وأعرب المراقب من فنلندا عن تقديره للدراسة إذ شكلت الأساس لصياغة مبادئ وارشادات عامة فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية . وأعلن أن حكومته تنوي مساعدة السيدة دايس بتزويدها بالمزيد من المعلومات عن شعب السامي .

١٧٣ - وقالت الدكتورة جوردان ، من المحفل الطبي الدولي لحقوق الإنسان والصحة والتنمية ، إن حقوق الملكية الفكرية والثقافية لا ينبغي أن تنسب إلى الأفراد فقط بل أيضا إلى الشعوب . وشددت على أن حقوق براءة الاختراع صدرت للمخترعين وليس لمن حافظوا على المعرفة التقليدية ، وأنه ينبغي أن يكون هناك حق برائي مقابل لحماية الحقوق الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية .

١٧٤ - وأوصى المراقب من مجلس الميكماك الأعلى ، مشيراً إلى إضفاء الطابع التجاري على الأعشاب والأدوية البلدية ، بأن تنشئ الأمم المتحدة برنامج تعاون تقني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية على التحكم في مشاريع البحوث في أراضيها . وشدد على ضرورة مراعاة الآداب المهنية في البحوث العلمية ، وأيّد ضمّ إعلان ماآتاتوا كمرفق إلى دراسة السيدة دايس . وأكد الحاجة إلى تنقيح المبادئ والارشادات ذات الصلة ، بناء على تلك الدراسة .

١٧٥ - كما أيدت السيدة تانغيورا ، من رابطة رفاهية نساء الماوري ، ضم إعلان ماآتاتوا كمرفق إلى الدراسة . وأعربت عن أسفها لأن إعلان كاري - أوكا للشعوب الأصلية بشأن البيئة والتنمية لم يؤخذ في الحسبان في هذه الدراسة . واقترحت إنشاء هيئة مراقبة دولية من الشعوب الأصلية لتجنب مثل هذا الإغفال .

١٧٦ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن البند ٧ شكرت السيدة دايس جميع المشتركين في المناقشة على مقترحاتهم وتوصياتهم ، وأعلنت أن إعلان ماآتاتوا سوف يرفق إلى دراستها ، وأوضحت أن بعض التوصيات التي أبديت قد تمّ بالفعل إدراجها في الدراسة . وأكدت أيضا أن دراستها ستستمر لأن هناك حاجة إلى صياغة مبادئ وارشادات مفيدة للشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية .

سادسا - السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

١٧٧ - في تقديم البند ٨ من جدول الاعمال لاحظت الرئيسة/المقررة قلة اشتراك الشعوب الاصلية والحكومات في الاجتماع التقني للسنة الدولية المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وأوضحت أن السنة الدولية حتى الآن هي أفقر وأصغر حدث في تاريخ الامم المتحدة . ولكن ما زال هناك وقت لاستخلاص شيء أكثر دواما وفائدة ، من السنة الدولية .

١٧٨ - وأفادت السيدة غالفيس ، المراقبة من كولومبيا ورئيسة الاجتماعات التقنية الثلاثة المنعقدة بشأن السنة الدولية ، بأن السنة لم تحقق حتى الآن جميع التوقعات . ومع ذلك فهي تفترض أن السنة الدولية حققت أحد أهدافها الرئيسية ، وهو إثارة الوعي باحتياجات السكان الاصليين في جميع أنحاء العالم . وأشارت إلى انخفاض مستوى اشتراك جميع الأطراف في التخطيط للسنة ، وقصور نشر المعلومات عن السنة في بعض القطاعات ، ونقص التبرعات للصندوق الطوعي (صندوق التبرعات) الخاص بالسنة الدولية . وذكرت أن اشتراك جميع الأطراف في الاجتماعات التقنية الثلاثة كان ضئيلا جدا . وما زال هناك الكثير الذي يمكن عمله لنشر المعلومات عن السنة على نطاق أوسع . وكان الإعلام العام جيدا في بعض القطاعات وسيئا في قطاعات أخرى وهناك قطاعات ليست لديها أية معلومات بالمرة . وشددت على أن مجتمعات الشعوب الاصلية ينبغي أن تتلقى المزيد من المعلومات لكي تتمكن من إعداد برامجها الخاصة .

١٧٩ - وكانت الشهور الستة الاولى من السنة الدولية مخيبة للآمال فيما يتعلق بعدد ونطاق الانشطة التي قامت بها منظومة الامم المتحدة . ومن العوامل الهامة التي تعرقل نجاحها نقص الموارد المتاحة في الصندوق الطوعي . فالتبرعات الواردة فيه بطيئة . ولذا ناشدت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة بأن تتبرع للصندوق .

١٨٠ - وشدد السيد ألفونسو مارتينيز على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان المصاعب التي تواجه أثناء السنة الدولية بغية محاولة تجنب حدوث مصاعب مماثلة ، إذا ومتى قررت الجمعية العامة استهلال العقد المقترح بشأن حقوق الشعوب الاصلية .

١٨١ - وتحدث المراقب الممثل لمجلس وزراء بلدان الشمال عن مساهمات المجلس الخاصة في السنة الدولية ، مثل تنظيم اجتماع لبرلمانات السامي ، ودعم مؤتمر القمة الثاني لزعماء المنطقة القطبية الشمالية ، وتنظيم حلقة دراسية قامت به الامانة الدانمركية للسنة الدولية ، ودعم كبير لمهرجان ثقافي للشعوب الاصلية ، وأنشطة في مجال التعليم والتعاون في البحوث .

١٨٢ - وتحدثت المراقبة من مكتب العمل الدولي عن أنشطة المكتب الجارية فيما يتعلق بالشعوب الاصلية . ومن هذه الانشطة المساعدة المقدمة إلى الحكومات في إعدادها تدابير فعالة لتنفيذ السنة الدولية . وهناك أنشطة أخرى معينة تهدف إلى تحسين الإعلام عن أهداف السنة الدولية من خلال المنشورات (الملصقات والكتب) والمناقشات عن مسائل إدارة الموارد ، واجراء المشاورات . وقالت إن السنة الدولية أتاحت اطاراً لمكتب العمل الدولي يعمل فيه على ترويج الاتفاقية رقم ١٦٩ التي صادقت عليها بالفعل بوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا والنرويج والمكسيك . وأشارت حكومات الارجنتين وفيجي وباراغواي مؤخرا إلى أنها تنظر في التصديق على الاتفاقية . وطلبت سري لانكا المساعدة لتزويد اللجنة الوطنية لشعوب العالم الاصلية بالمعلومات اللازمة عن الاتفاقية والاثار المترتبة عليها . هذا بالاضافة إلى أن التقارير الاولى الواردة من النرويج والمكسيك قد درستها لجنة الخبراء في دورة آذار/مارس ١٩٩٣ . وعقدت في الفلبين في آذار/مارس ١٩٩٣ حلقة دراسية عملية لزعماء الشعوب الاصلية وممثلي المنظمات غير الحكومية ، بشأن الاتفاقية رقم ١٦٩ . كما عقدت مشاورات مع السلطات الحكومية بغية تصميم استراتيجيات قطرية ومشاريع ارشادية للشعوب الاصلية .

١٨٣ - ووصف ممثلو منظمات الشعوب الاصلية جهودها لترويج السنة الدولية بواسطة الملصقات والكتيبات وطوابع البريد ودورات دراسية وبرامج التلفزيون وترجمة وثائق الامم المتحدة إلى لغات الشعوب الاصلية ، ولكنهم انتقدوا عدم التزام حكوماتهم نحو دعم أنشطتهم أو القيام بحملات .

سابعا - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٨٤ - في تقديم البند ٩ من جدول الاعمال لاحظت الرئيسة/المقررة أن كثيرين من ممثلي الشعوب الاصلية اشتركوا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وكانت فرصة فريدة أتيحت لهم للاتصال بغيرهم من الشعوب الاصلية ولتقديم وجهات نظرهم واهتماماتهم إلى المجتمع الدولي . وأعادت إلى الاذهان أن واحداً من اجتماعات المؤتمر العالمي ، عقد في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قد كرّس للاحتفال بمناسبة السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم . وخلال ذلك الاجتماع أتيحت لممثلي الشعوب الاصلية الفرصة لمخاطبة الجلسة العامة .

١٨٥ - واسترعت الرئيسة/المقررة الانتباه إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي ، اعترفت بالكرامة وحقوق الإنسان للشعوب الاصلية . وفضلا عن ذلك تضمن الجزء الثاني (ثانيا) من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) بعض التوصيات الهامة للغاية: ففي الفقرة ٢٨ طلب المؤتمر العالمي إلى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين أن ينجز صياغة مشروع الاعلان في دورته الحادية عشرة . وفي الفقرة ٣١ حث الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرة للسكان الاصليين في جميع جوانب المجتمع ، ولا سيما في المسائل التي تهمهم . وفي الفقرة ٣٢ أوصى بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الاصليين في العالم يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

١٨٦ - وعلق ممثل لإحدى منظمات الشعوب الاصلية على إعلان فيينا . فانتقد أن إعلان فيينا استعمل مصطلح "السكان" الاصليين بدلا من "الشعوب" الاصلية ، على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الرئيسة/المقررة للفريق العامل من أجل تأييد مصطلح "الشعوب" . ومع ذلك أعرب عن تأييده للتوصية الواردة في الفقرة ٣٠ من الجزء الثاني من إعلان فيينا ، بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان . كما أعرب عن تأييده للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣١ و٣٢ من الإعلان .

ثامنا - دور الفريق العامل في المستقبل

١٨٧ - نوقش البند ١٠ بشأن دور الفريق العامل في المستقبل ، في الجلسة السادسة عشرة التي عقدها الفريق العامل في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وفي تقديم البند قالت الرئيسة/المقررة إن هذه هي المرة الأولى التي يدرج فيها دور الفريق العامل في المستقبل ، كبند منفصل في جدول الأعمال . وقدمت مذكرتها بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8) ، موضحة أنه ليس هناك أي تهديد بحل الفريق العامل عند انجاز صياغة مشروع الإعلان . بل ، على النقيض ، هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيجري تعزيز دور واختصاصات الفريق العامل .

١٨٨ - وقال السيد ألفونسو مارتينيز إنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق نحو ما يسمى "حاجة" إلى "تجديد" ولاية الفريق العامل ، كما قد يستدل من قراءة سطحية للفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان فيينا الصادر من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . ففي إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٢ ، لم يحدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي نهاية زمنية لأعمال الفريق . وليست هناك بالتالي حاجة تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أي اجراء من أجل "تجديد" ولاية واضح من تعريفها أنها لن تنتهي في عام ١٩٩٤ أو في المستقبل (ما لم تقرر هذه اللجنة صراحة إلغاء الفريق) أما فيما يتعلق بإجراء "تحديث" الفريق العامل ، فإنه يرى أن ذلك الإجراء ، حينما يعتبر ضروريا ، ينبغي أن يبدأ من أساس استمرار وضع المعايير في هذا المجال (وهو بديهيا لا يستنفد بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية) - واستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا ينبغي أن يعهد إلى الفريق العامل بأنشطة مراقبة ورصد ، إذ يوجد عدد من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة التي تستطيع الاضطلاع بهذا النوع من الأنشطة .

١٨٩ - وقال مراقب حكومي إن نقطة الانطلاق ينبغي أن تكون إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أوصى فيه المؤتمر العالمي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل ، وأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين ، وأنه ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين .

١٩٠ - وفي المناقشة التي جرت بعد ذلك ، حظيت فكرة إنشاء محفل دائم داخل منظومة الأمم المتحدة للنظر في قضايا الشعوب الأصلية ، بتأييد من عدد كبير من المشتركين وممثلي منظمات الشعوب الأصلية وكذلك من عدة حكومات . وشدد المشتركون من الشعوب الأصلية على أن الدخول إلى مثل هذا المحفل المقبل ينبغي أن يتاح ، لا للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها ، بل يتاح

أيضا لجميع منظمات الشعوب الاصلية . وفضلا عن ذلك اقترح أن يزاد عدد البلدان التي تضم وفودها الحكومية ممثلين للشعوب الاصلية . ولم يكن واضحا لبعض المشتركين ما إذا كان ينبغي إنشاء محفل دائم مستقبلا بالاضافة إلى الفريق العامل أو تحويل الفريق العامل ذاته إلى هذا المحفل الدائم . وعلى أية حال لم يكن هناك شك في فائدة إنشاء محفل دائم لقضايا الشعوب الاصلية . فهذا المحفل سوف يعالج مجموعة من المشاكل كما يمكنه تقديم النصائح إلى الحكومات .

١٩١ - وبالاضافة إلى ذلك نوقش ما إذا كان ينبغي تكوين محفل دائم من ممثلي الحكومات والشعوب الاصلية على السواء ، أو يكون هذا المحفل بمثابة مجلس للشعوب الاصلية تابع للامم المتحدة ومقتصر على الشعوب الاصلية وحدها وتحت اشراف ممثل خاص للامين العام . ويؤيد هذا الخيار الثاني عدد من ممثلي قبائل الماوري ومجلس الميكماك . فقد أعربوا في بيانهم المشترك عن وجهة النظر التي مفادها أن مجلس الشعوب الاصلية ينبغي أن يختار بنفسه أعضاء مكتبه ويقدّم تقاريره ، عن طريق رئيسه ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وينبغي أن تكون لمجلس الشعوب الاصلية الولاية لتنسيق وتقييم جميع أنشطة الامم المتحدة التي تؤثر على الشعوب الاصلية ، وأن يقوم بإعداد التقارير والاستجابة فيما يتعلق بوضع السكان الاصليين في جميع البلدان . واقترح آخرون من ممثلي الشعوب الاصلية تعيين مقرر خاص بشأن المسائل التي تهم الشعوب الاصلية .

١٩٢ - وأعرب المراقب من البرازيل عن وجهة نظر تقترح أن يبقى الفريق العامل على تابعيته للجنة الفرعية ، وعلى شكله كهيئة من الخبراء . وفضلا عن ذلك تحبذ حكومته الإبقاء على الاسم الحالي للفريق العامل .

١٩٣ - وأوضح المراقب من نيوزيلندا ومشتركون آخرون الحاجة إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لمركز حقوق الإنسان من أجل العمل بشأن قضايا الشعوب الاصلية . وشدد المراقب من نيوزيلندا على أهمية إنشاء محفل دائم داخل الامم المتحدة تستطيع فيه الشعوب الاصلية مناقشة المسائل التي تؤثر عليها ، كما أعرب عن تأييده لإعلان عقد للشعوب الاصلية يستند إلى ما أمكن تحقيقه خلال السنة الدولية . وينبغي أيضا أن يكون صوت الشعوب الاصلية مسموعا داخل الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة لكي يتسنى إعداد برامج تشمل مجموعة الانشطة التي تؤثر على الشعوب الاصلية ويجري تنفيذها بمشاركتها . ففكرة إنشاء مرتكز داخل كل وكالة فكرة تستحق المزيد من البحث . وشدد ممثل آخر على تشجيع أوسع مشاركة ممكنة من المنظمات غير الحكومية للشعوب الاصلية في محافل الامم المتحدة .

١٩٤ - وأوضح المراقب من كندا أن حكومته سوف تؤيد توسيع ولاية الفريق العامل بمجرد أن يتم وضع الصيغة النهائية لمشروع الاعلان وتتفحصه جميع الاطراف . واقترح أن يعمل الفريق العامل بصفة استشارية مع الهيئات التابع لها حينما تناقش مشروع الاعلان . وأكد أيضا الحاجة إلى زيادة في الميزانية المخصصة لمركز حقوق الإنسان تود حكومته أن ترى تخصيص جزء منها للفريق العامل .

١٩٥ - واقترح أحد ممثلي الشعوب الاصلية عقد الاجتماع القادم للفريق العامل في آسيا بغية ايلاء المزيد من الاهتمام للاقليم الآسيوي الذي يعيش فيه ثلثان من شعوب العالم الاصلية . وشدد بصفة عامة على أن اجتماعات الفريق العامل ينبغي عقدها في مناطق تعيش فيها شعوب أصلية .

تاسعا - مسائل أخرى

الاجتماعات والحلقات الدراسية

١٩٦ - أشارت الرئيسة/المقررة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة إلى بند جدول الاعمال بعنوان "الاحتفال بمناسبة السنة الدولية للسكان الاصليين" الذي خاطب الجلسة العامة بشأنه ١٢ من زعماء الشعوب الاصلية . وبهذه المناسبة أعادت إلى الاذهان الاجتماع التذكاري الذي عقدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ حينما أعلنت السنة الدولية ، والبند التذكاري الخاص من جدول الاعمال ، الذي ناقشته لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٣ .

١٩٧ - ولاحظت أن الامم المتحدة عمدت ، في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية ، إلى تخطيط مشاورة للشعوب الاصلية العائشة في المنطقة القطبية الشمالية . وكان لتلك المشاورة أن تجرى في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في خاباروفسك ، سيبيريا ، تحت رعاية مشتركة من مركز حقوق الإنسان ومكتب العمل الدولي .

١٩٨ - وشددت ممثلة مجلس الكنائس العالمي على أهمية المشاورات والحلقات الدراسية . وتأكيداً لدور نساء الشعوب الاصلية ، أشارت إلى الاجتماع العالمي الذي قامت منظمتها بترتيب انعقاده في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ في ترينيداد وتوباغو ، وحضرته ٨٠ امرأة من مختلف أنحاء العالم . وانبثقت عن تلك الندوة شبكة جديدة للاعلام والتعاون . كما أشارت إلى الاجتماع العالمي المسكوني للشباب والطلاب الذي انعقد مؤخرا في البرازيل وشمل زيارات إلى مجتمعات الشعوب الاصلية . وسوف يعقد مجلس الكنائس العالمي مشاورة صغيرة للشعوب الاصلية في كندا في أوائل عام ١٩٩٤ ، لبحث ديناميات تقرير المصير . وسوف يجري تنظيمها بالتعاون مع ائتلاف الكنائس لحقوق الشعوب الاصلية .

صندوق التبرعات

١٩٩ - ذكّرت الرئيسة/المقررة بأن ما يزيد على ٤٠ مشتركا من الشعوب الاصلية تمت دعوتهم إلى حضور الدورة الحالية للفريق العامل ، بفضل الدعم السخي الذي ساهمت به في صندوق التبرعات ، حكومات عديدة ، من بينها حكومات استراليا وكندا والدانمرك واليونان واليابان وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والسويد .

٢٠٠ - وأثنى السيد ألفونسو مارتينيز على مجلس أمناء صندوق التبرعات . وقال مشيرا إلى تجديد عضوية المجلس ، إنه ينبغي استمرار الاجراء التقليدي بتعيين أحد أعضاء الفريق العامل عضواً في مجلس الامناء .

٣٠١ - واسترعت ممثلة مجلس الكنائس العالمي الانتباه إلى أن منظمتها تواصل تقديم الدعم المالي إلى الشعوب الأصلية من خلال منح مالية سواء من الصندوق الخاص لمكافحة العنصرية التابع لمجلس الكنائس العالمي ، أو من أموال البرنامج التي تتلقاها من الكنائس الاعضاء وغيرها من المصادر المانحة .

٣٠٢ - وقدمت ممثلة مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحوث والاعلام ، وصفا للدور الذي تلعبه منظمتها في جمع الأموال لصالح الشعوب الأصلية . إلا أنها أعربت عن خيبة أملها لأن بعض وفود الشعوب الأصلية تلقت تذاكر سفرها جواً في وقت متأخر لم يسمح بحضورها في بداية دورة الفريق العامل .

أي مسائل أخرى

٣٠٣ - خاطب السيد ديساي ، وكيل الأمين العام لتنسيق السياسة والتنمية المستدامة ، الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة ، وتحدث عن دور وولاية إدارته ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية .

٣٠٤ - وشدّد على أهمية المساهمة التي قدمتها الشعوب الأصلية إلى التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المنعقد في عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو ، البرازيل . وشكرها على حسن نيتها وتعاونها أثناء العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته . وأكد أن مؤتمر ريو حاول إعادة النظر في التنمية لجعلها أجدر بتلبية احتياجات الناس . وهكذا لم يكن المؤتمر مجرّد مؤتمر بشأن العلاقة بين التنمية والبيئة ، بل كان إلى حد كبير جدا مؤتمرا بشأن الناس هادفا إلى جمع الاهتمام بالموارد مع الاهتمام بالناس . وشدّد وكيل الأمين العام على أن الشعوب الأصلية كانت على الدوام في هذا السياق بمثابة نموذج لكيفية تحقيق الجمع بين الاهتماميين ، وأن إعلان ريو أخذ هذه الحقيقة في الحسبان بأن اعترف في مواد عديدة منه بدور الشعوب الأصلية .

٣٠٥ - وأوضح أن أحد عوامل نجاح مؤتمر ريو هو اشراك عدة مجموعات في المناقشة بشأن البيئة والتنمية ، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ومجموعات من المهنيين والعلميين . كما أوضح أن ادارته عملت ، ضمن مهامها الأخرى ، بمثابة الأمانة للجنة الحديثة التكوين المعنية بالتنمية المستدامة والتي كانت مهمتها الاساسية أن تعمل على تحوّل من صنع السياسة إلى تنفيذ السياسة وأن تضمن أن الحكومات تترجم الالتزامات التي أبدتها في ريو إلى عمل . وفي إطار متابعة مؤتمر ريو كانت ادارته أيضا مسؤولة عن التحضير لمؤتمر القمة المعني بالتنمية الاجتماعية . وسوف تعمل بمثابة نقطة ارتكاز للتعامل مع الحكومات والقطاع غير الحكومي .

٣٠٦ - وفي الختام أكد وكيل الأمين العام أن الأمر الذي له أعظم الأهمية في نظره أن الحوار والتشارك اللذان ظهرت بدايتهما أثناء التحضير لمؤتمر ريو ، ولا سيما التشارك مع الشعوب الأصلية ، ينبغي استمرارهما وتعزيزهما في المستقبل .

٣٠٧ - وأعرب ممثل مجلس الكنائس العالمي عن اهتمام المجلس بتنفيذ المشاريع الخاصة بالشعوب الأصلية وأعلن أنه بصدد تعيين مستشار من الشعوب الأصلية تحتوي مهمته ، إلى جانب علاقتها بشبكات الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم ، على المساعدة في صياغة تغييرات في هيكل مجلس الكنائس العالمي بغية تحقيق المزيد من الانسجام مع طموحات وتوقعات الشعوب الأصلية .

٣٠٨ - وأعادت ممثلة مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحوث والاعلام تأكيد التزامه نحو قضايا الشعوب الأصلية وقدمت عرضا موجزا للخدمات التقنية التي يقدمها المركز ، بمساعدة المتطوعين ، إلى ممثلي الشعوب الأصلية أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل .

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - أنشطة وضع المعايير

٣٠٩ - بذل الفريق العامل قصارى جهده وأنجز عمله بشأن مشروع الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الاصلية في دورته الحادية عشرة ، واضعا في اعتباره التام الطلبات والتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع المقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ١٩٩٣/٣٣) ومن لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٣/٣١) ومن الجمعية العامة (القرار ٤٧/٧٥) وبصفة خاصة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23 ، الجزء الثاني ، الفقرة ٣٨) . وبناء على ورقة العمل المنقحة التي أعدتها الرئيسة/المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26) ، والمذكرة الايضاحية ذات الصلة بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1) ، المقدمتان بصفة خاصة على أثر قرار لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه ، اقترح أعضاء الفريق العامل إدخال مزيد من التعديلات على النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4 . وقدمت لهم قراءة ثانية وشاركت كافة الوفود بنشاط في المناقشات . وبعد دراسة دقيقة للتعليقات والمقترحات والتعديلات ، اتفق أعضاء الفريق العامل على نص نهائي لمشروع الاعلان (مرفق بالتقرير الحالي) وقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين .

٣١٠ - وبهذا الصدد يوصي الفريق العامل اللجنة الفرعية بما يلي:[(١)]

(أ) أن تنظر في مشروع الاعلان ، كما هو وارد في المرفق بالتقرير الحالي ، في دورتها السادسة والاربعين في عام ١٩٩٤ ، بغية ضمان اتاحة الوقت الكافي لأعضاء اللجنة الفرعية لكي يدرسوا النص ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام ارسال مشروع الاعلان إلى ادارات خدمات التحرير والترجمة التابعة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن ؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توزيع النص على الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مع إبداء اشارة خاصة إلى أن هذا النص لن يكون موضوع أية مناقشة أخرى في الفريق العامل ؛

(د) أن توصي لجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باتخاذ تدابير خاصة لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة والفعالة ، دون اعتبار للمركز الاستشاري ، في دراسة مشروع الاعلان التي تقوم بها اللجنة الفرعية والهيئات العليا الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، نظرا لأن هذه الشعوب ساهمت حتى الآن في أعمال الفريق العامل ؛

(هـ) أن تقدم مشروع الاعلان إلى لجنة حقوق الإنسان لتدرسه في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٥ .

باء - استعراض التطورات

٢١١ - رحب الفريق العامل باستمرار وتكشيف الحوار البناء الذي أخذ يتطوّر خلال دوراته بين ممثلي الشعوب الأصلية وأعضاء الفريق العامل والحكومات المراقبة . وكرّر الفريق العامل الاعراب عن اقتناعه بأن هذا الحوار البناء الجاري في جو من الصدق وحسن النية والثقة يمكن أن يساعد على تعزيز جهود الأمم المتحدة المتواصلة فيما يتعلق بجميع جوانب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها واعادة اقرارها . كما أعرب الفريق العامل عن تقديره للجهود التي بذلتها الشعوب الأصلية والحكومات في سبيل التوصل إلى التسوية العادلة والسلمية للمنازعات ، والتفاوض بشأن ترتيبات سياسية جديدة لتقاسم السلطة والمسؤولية على الصعيد الوطني .

٢١٢ - وبالنظر إلى وفرة وأهمية المعلومات التي يقدمها الى الفريق العامل ممثلو الشعوب الأصلية والحكومات ، وإلى الفائدة التي يمكن أن تتحقق من تنشيط تبادل الآراء على نطاق أوسع طوال العام ، فإن الفريق العامل يجدد توصيته للجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بالتوسع في اتاحة الاطلاع على تقريره بإعادة طبعه كمنشور من منشورات الأمم المتحدة للبيع .

٢١٣ - وأكد الفريق العامل من جديد اعتقاده بأن فعالية عمله ستزداد كثيرا بعقد بعض دوراته المقبلة في مناطق أخرى ، ولا سيما في أمريكا اللاتينية وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ . ولاحظ أن ذلك يمكن ادراجه في برنامج العمل للعقد المقترح الخاص بالشعوب الأصلية .

٢١٤ - وأحاط الفريق العامل علما بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المتعلقة بالحاجة إلى تحسين جمع ونشر البيانات الاقتصادية - الاجتماعية عن السكان الأصليين ، وجدّد بهذا الصدد توصيته بأن تشرع الأمم المتحدة في إعداد تقرير سنوي عن حالة شعوب العالم الأصلية ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة . واذ يضع في اعتباره أيضا مؤتمر القمة العالمي الاجتماعي المقبل ، يوصي الفريق العامل ، اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بتقديم هذا الاقتراح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمسألة ذات أولوية .

جيم - الحلقات الدراسية والاجتماعات

٢١٥ - وأثنى الفريق العامل على منظمات الشعوب الأصلية لجهودها المتواصلة في سبيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها على المستويين الاقليمي والدولي ، عن طريق

المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد بشأن موضوعات تهمها بصورة خاصة . وعلى وجه الخصوص ، رحب الفريق العامل ترحيبا حارا بعقد المؤتمر العالمي الثاني لشباب الشعوب الأصلية في داروين باستراليا في تموز/يوليه ١٩٩٣ . كما رحّب بعقد مؤتمرين في نيوزيلندا ، هما المؤتمر العالمي لزعماء الشعوب الأصلية الروحيين والشعوب الأصلية في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، والمؤتمر المعني بحقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٢١٦ - ولاحظ الفريق العامل نجاح اجتماعات الخبراء الماضية الثلاثة بشأن العنصرية (جنيف ١٩٨٩) ، والحكم الذاتي (غرينلاند ١٩٩١) ، والتنمية المستدامة (شيلي ١٩٩٢) ، وأوصى مرة أخرى بتنفيذ التوصيات ذات الصلة المعتمدة في تلك الاجتماعات .

٢١٧ - وشجّع الفريق العامل تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول الأعمال ٢١ (A/CONF.151/26, vol. III) ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والذي يدعو برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى دعم مشاريع التعاون التقني وتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية . وأعرب الفريق العامل عن تقديره لوكيل الأمين العام لتنسيق السياسة والتنمية المستدامة ، السيد نيتين ديساي ، لاشتراكه في دورته الحادية عشرة ، وناشده بأن يتخذ خطوات فورية لتنفيذ أحكام الفصل ٢٦ وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٥٥ .

٢١٨ - ورحب الفريق العامل بالتوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وخاصة توصياته بإعلان عقد للأمم المتحدة خاص بالشعوب الأصلية ، وإنشاء محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية ، وتقديم خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان إلى الشعوب الأصلية .

٢١٩ - وفي هذا الصدد كرّر الفريق العامل توصيته بأن يقوم برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك برامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة للمساعدة التقنية ، بتقديم المعلومات والتدريب مباشرة إلى منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية . وناشد الفريق العامل مرة أخرى الحكومات والمنظمات غير الحكومية بأن تنظر في تقديم تبرعات خاصة إلى صندوق التبرعات الخاص بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان ، وأن تدعم بصفة خاصة المشاريع ذات الفائدة المباشرة للشعوب الأصلية وأوصى بتنظيم دورات تدريبية اقليمية للشعوب الأصلية في جميع الأقاليم بأسرع ما يمكن .

٢٢٠ - كما كرّر الفريق العامل توصيته بأن توالي الأمم المتحدة عقد حلقاتها الدراسية واجتماعات خبرائها الخاصة بقضايا الشعوب الأصلية ، في الأقاليم والبلدان

التي تضمّ اكبر عدد من الشعوب الاصلية ، وأن تشرك فيها دائما الخبراء المعينين من الشعوب الاصلية وكذلك الخبراء المعينين من الحكومات والامم المتحدة .

٣٢١ - وأوصى الفريق العامل بأن تعمل الامم المتحدة على تنظيم حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقات العصرية مع الشعوب الاصلية بغية تسهيل تبادل الآراء بين الخبراء الحكوميين وخبراء الشعوب الاصلية في البلدان التي أبرمت فيها مثل هذه المعاهدات والاتفاقات والبلدان التي قد تستفيد منها في المستقبل كوسيلة من وسائل تنفيذ حقوق الشعوب الاصلية .

٣٢٢ - وأوصى الفريق العامل أيضا بعقد حلقة دراسية عن حقوق ومطالب الشعوب الاصلية في الاراضي ، يشترك فيها خبراء من الشعوب الاصلية والحكومات والامم المتحدة ، وتهدف بصفة خاصة إلى بحث العقبات والمشاكل المتعلقة بهذه القضايا ، وتحليل وتقييم الاجراءات القانونية الابتكارية وقرارات المحاكم الحديثة وكذلك الاجراءات الايجابية التي اتخذتها الدول في هذا المجال .

دال - الدراسات والتقارير

٣٢٣ - رحّب الفريق العامل بالتقرير الوافي الثالث والنهائي المقدم من مركز الامم المتحدة للشركات عبر الوطنية . وأعرب عن أسفه لتوقف هذه التقارير السنوية القيمة التي نتجت عن مواصلة إعادة تنظيم الامانة العامة للامم المتحدة . وحث الفريق العامل الامين العام على نشر نص ملخص لهذه التقارير كمنشور للبيع ضمانا لتوزيعها على نطاق أوسع ، وناشد الامين العام بإيجاد ترتيبات بديلة في منظومة الامم المتحدة لتجديد تلك الدراسة الهامة .

٣٢٤ - وأعرب الفريق العامل مرة أخرى عن عميق تقديره للمقرر الخاص السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، لتقريره المرحلي عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الاصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/32) ، التي جرت مناقشتها في دورته الحادية عشرة . وسجّل الفريق العامل امتنانه للحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية التي ردت على الاستبيان الوارد في التقرير عن دورته التاسعة ، وطلب تزويد المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدة لمواصلة تنقيح دراسته الهامة . كما لاحظ باهتمام المقترحات التي أبدتها الشعوب الاصلية من أجل تعزيز الدراسة ، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، إنشاء مستودع أو سجل مركزي للمعاهدات الخاصة بالشعوب الاصلية ، ودعا المقرر الخاص إلى متابعة دراسة هذه الافكار .

٢٢٥ - وأعرب الفريق العامل عن عميق تقديره أيضا لرئيسته/المقررة السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس المقررة الخاصة للجنة الفرعية ، وشكرها على تقريرها عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ، وقرر التوصية بتوسيع وتحديث التقرير بغية نشره كأحد المنشورات المباعة في عام ١٩٩٤ . كما قرر الفريق العامل التوصية بأن يرخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقررة الخاصة بعقد حلقة دراسية عملية مستعينة بذوي الصلة بهذا الموضوع من المهنيين والخبراء الاكاديميين والعلميين والشعوب الاصلية من أجل تشجيع حوار عملي بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها ، وبأن تتاح الموارد المناسبة لهذا الغرض . وناشد الفريق العامل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تساهم بقدر الإمكان في هذا النشاط .

٢٢٦ - وفي ضوء الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة ، قرر الفريق العامل مرة أخرى دعوة برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، إلى إعطاء أولوية عليا للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة الشعوب الاصلية على إجراء البحوث الايكولوجية والطبية وغيرها من البحوث الملائمة ، وتحسين اشرافها على البحوث التي تجرى داخل أراضيها وأقاليمها . كما قرر الفريق العامل مناقشة هذه المسائل في دورته الثانية عشرة ، ولا سيما مسألة اعتماد المبادئ والارشادات الملائمة والنظر في امكانية تنقيح صكوك جديدة لحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية .

هاء - السنة الدولية للشعوب الاصلية في العالم

٢٢٧ - رحب الفريق العامل بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ ، وشدّد من جديد على الاهمية الاساسية للمشاركة الكاملة من الشعوب الاصلية في كل جانب من الجوانب التي تتطلب اتخاذ قرارات بشأن السنة الدولية على كافة المستويات الوطني والاقليمي والدولي . وأذن الفريق العامل لرئيسته ومقررته بتمثيله في الاحتفالات الختامية التي ستقام في الجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والاربعين .

٢٢٨ - وأيد الفريق العامل بحرارة التوصيات التي أبداها الاجتماع التقني الثالث والاخير بشأن السنة الدولية . وأعرب عن شكره للرئيسة/المقررة . وأعاد الفريق العامل تأكيد الاهمية التي يوليها لتقييم السنة الدولية ، ولا سيما التقييم الذي قام به الامين العام حسبما ورد في قراري الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ و٧٥/٤٧ ، وشدّد على الاهمية الاساسية للمشاركة الكاملة من الشعوب الاصلية ، وكذلك من أعضاء الفريق العامل الخبراء ، في عملية التقييم .

واو - مسائل أخرى

٣٢٩ - أعرب الفريق العامل عن عظيم ارتياحه للمشاركة الكبيرة من شباب الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وشجّع مرة أخرى منظمة العمل الدولية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على النظر في سبل دعم دور شباب الشعوب الأصلية في الشؤون العالمية . وبصفة خاصة قرر الفريق العامل في إطار ولايته الحالية أن تشتمل تقاريره على تحليل منهجي للاتجاهات في الوضع القانوني للشعوب الأصلية وأحوالها في جميع أنحاء العالم ، وأن يعمل على إقامة حوار بين الشعوب الأصلية وبرامج ووكالات الأمم المتحدة وفقا لشعار "مشاركة جديدة" .

٣٣٠ - وحث الفريق العامل جامعة الأمم المتحدة على إنشاء حالات انتساب إليها وبرامج تبادل مع المؤسسات التعليمية والعلمية للشعوب الأصلية ، وأوصى بأن تدعو مدارس الأمم المتحدة شباب الشعوب الأصلية إلى المشاركة في برامجها التعليمية العادية بوصفهم مدرسين مستضافين من أجل اقامة صلات مع الشباب من غير الشعوب الأصلية في جميع البلدان .

٣٣١ - وأعرب الفريق العامل عن بالغ امتنانه للحكومات والشعوب الأصلية والأفراد والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل الشعوب الأصلية . وفي ضوء الحاجة الملحة لضمان أكبر قدر ممكن من مشاركة الشعوب الأصلية في الاعتماد النهائي للاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية من قبل اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ، ناشد الفريق العامل الجهات المتبرعة بمواصلة وزيادة التبرعات للصندوق . وأوصى الفريق كذلك بأن يؤذن للصندوق كما ينبغي بتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة مثل اجتماعات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٣٣٢ - ورحب الفريق العامل بالتغطية الموسعة لدورته الحادية عشرة ، التي قامت بها وحدة الصحافة في جنيف التابعة لادارة شؤون الاعلام ، وأعرب عن عميق تقديره لمديرتها السيدة ت. غاستو لاهتمامها الشخصي ، وعن رجائه أن تستمر التغطية الصحفية الكاملة لمداولاته . وحث الفريق ادارة شؤون الاعلام مرة أخرى على بذل قصارى جهدها من أجل وضع برنامج أشمل لترجمة ونشر صكوك حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ، إلى لغات هذه الشعوب . فالفريق العامل ملتزم التزاما راسخا بمبدأ أن الشعوب الأصلية لها الحق في أن تتعلّم وتعلّم بلغاتها الخاصة .

٢٣٣ - وناشد الفريق العامل الأمين العام أن يزيد عدد الموظفين من الفئة الفنية المكلّفين حاليا بمساندة أعمال الفريق ، وأوصى بإنشاء وحدة أو مكتب للشعوب الأصلية خاصة ، بما يكفي من الموارد والموظفين من الشعوب الأصلية بغية اقامة اتصال مستمر بين الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وكافة برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة . وفضلا عن ذلك أوصى الفريق العامل بأن سفيرة المساعي الحميدة للسنة الدولية ، السيدة ريغوبيرتا منشو توم ، ينبغي إلحاقها بهذا المكتب الجديد ، إذا رغبت في ذلك ، كممثلة دائمة للأمين العام لها ولاية ومهام جوهرية معززة .

٢٣٤ - وأعرب الفريق العامل عن عميق تقديره للخبراء المنتسبين الثلاثة من الشعوب الأصلية ، السيدة هيلين ماك لافلن والسيدة آن - ماي و. تيغمو والسيد هجالمار داهل .

٢٣٥ - وقرر الفريق العامل أن ينظر في مسائل "أنشطة وضع المعايير" ، "استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، "المعاهدات والاتفاقات مع الشعوب الأصلية" ، "الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية" ، "العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية" ، "أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية وشعوب العالم الأصلية" ، كبنود منفصلة في جدول أعمال دورته الثانية عشرة .

٢٣٦ - وكرر الفريق العامل طلبه الخاص بإعداد جدول أعمال مفسّر بالحواشي لدوراته المقبلة .

٢٣٧ - وأوصى الفريق العامل بأن دور الفريق العامل في المستقبل ينبغي النظر فيه في دورته الثانية عشرة ، وطلب إلى عضو الفريق السيد ألفونسو مارتينيز أن يقوم بتحديث واستكمال المذكرة ذات الصلة بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8) التي أعدتها الرئيسة/المقررة الحالية ولم يتيسر بسبب ضيق الوقت اجراء دراسة وافية عليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل .

الحاشية

(١) (أ) شددت السيدة أتاه على ضرورة أن تعتمد اللجنة الفرعية مشروع الاعلان في عام ١٩٩٣ لأن ذلك هو موضع اهتمام الشعوب الأصلية .

(ب) تمثل هذه التوصيات تسوية أمكن التوصل إليها بعد مشاورات طويلة بين أعضاء الفريق العامل . ووجهات النظر الفردية لثلاثة من أعضائه (السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بوتكفيتش ، والسيد هاتانو) واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

المرفق الاول

مشروع الاعلان بصيغته التي اتفق عليها أعضاء
الفريق العامل في دورته الحادية عشرة

إذ تؤكد مساواة الشعوب الاصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الاخرى ، وتسلم في نفس الوقت بحق جميع الافراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين ، وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين وفي أن يحترموا بصفتهم هذه ،

وإذ تؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الانسانية المشترك ،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو الى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الاصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا ، وباطلة قانونا ، وقارة للادانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الاصلية ، بصدد ممارستها لحقوقها ، أن تتحرر من التمييز أيّا كان نوعه ،

وإذ يقلقها حرمان الشعوب الاصلية من حقوقها الانسانية وحرياتها الاساسية ، مما من شأنه أن يُسفر ، في جملة أمور ، عن استعمارها وسلب حيازتها لاراضيها وأقاليمها ومواردها ، وبذا منعت بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الاصلية ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها ، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثقافاتها ، وتقاليدها الروحية ، وتاريخها ، وفلسفاتها ،

وإذ ترحب باضطلاع الشعوب الاصلية بتنظيم أنفسها حاليا من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكي تضع نهاية لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وُجدت ،

واقتناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على أنواع التنمية التي تؤثر عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من مواصلة وتعزيز مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها ، فضلا عن تعزيز تنميتها وفقا لأمانيها واحتياجاتها ،

وإذ تدرك أيضا أن احترام المعرفة والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي ادارة البيئة إدارة صحيحة ،

وإذ تؤكد على ضرورة نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية ، مما من شأنه أن يساهم في إقرار السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين دول وشعوب العالم ،

وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية وتدريب وتعليم ورفاهة أطفالها ،

وإذ تدرك أيضا أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية وذلك بروح من التعايش مع الآخرين ، والمنفعة المتبادلة والاحترام التام ،

وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية لا تزال أمورا مثيرة للقلق على الصعيد الدولي كما أنها مسؤولية دولية ،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير ،

وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية ، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية ،

وإذ تؤكد على أن للأمم المتحدة دور هام ومستمر تلعبه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،

وإذ تعتقد أن هذا الاعلان خطوة أخرى هامة نحو التسليم بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

الجزء الأول

المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الانسان .

المادة ٢

الأفراد والشعوب الأصلية حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق مع جميع الأفراد والشعوب الأخرى ولها الحق في أن تتحرر من أي نوع من أنواع التمييز الضار ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئها الأصلي أو هويتها الأصلية .

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٤

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة ، وكذلك أنظمتها القانونية ، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة ، إذا اختارت ذلك ، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة .

المادة ٥

لكل فرد أصلي الحق في جنسية .

الجزء الثاني

المادة ٦

للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة ؛ والحق في الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف ، بما في ذلك عزل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعلّلا بأية ذريعة .

ولها فضلا عن ذلك ، الحقوق الفردية في الحياة ، والسلامة البدنية والعقلية ، والحرية والأمان الشخصي .

المادة ٧

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحماية من التعرض للابادة العرقية والابادة الجماعية الثقافية بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي الى حرمانها من سلامتها بوصفها مجتمعات متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها العرقية ؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها ، أو أقاليمها ، أو مواردها ؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم ؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الادماج القسري بغرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى ، بتدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير ؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها .

المادة ٨

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في المحافظة على خصائصها وهوياتها المتميزة وتطويرها ، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية ، وأن يعترف بها كما هي .

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع محلي أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية . ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق أي ضرر من أي نوع .

المادة ١٠

لا يجوز عزل الشعوب الأصلية قسرا عن أراضيها أو أقاليمها . ولا يجوز أن يحدث الترحيل إلى مكان جديد بدون اعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل ، والاتفاق ، حيثما أمكن على خيار العودة .

المادة ١١

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمان في فترات النزاع المسلح . وعلى الدول أن تراعي المعايير الدولية لحماية السكان المدنيين في ظروف الطوارىء والنزاع المسلح ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وأن تمتنع عن:

(أ) تجنيد شعب أصلي قسرا في القوات المسلحة ، ولا سيما لاستخدامه ضد شعوب أصلية أخرى ؛

(ب) تجنيد الأطفال الأصليين في القوات المسلحة في ظل أي ظروف ؛

(ج) إكراه أفراد شعب أصلي على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو وسائل كسب معيشتهم أو نقلهم الى مراكز خاصة لأغراض عسكرية .

الجزء الثالث

المادة ١٢

للشعوب الأصلية الحق في إحياء وممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية . بما في ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وتطويرها وحمايتها ، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية ، والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب ، وكذلك الحق في استرداد ممتلكاتها الثقافية والدينية والروحية التي أُخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو إنتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها .

المادة ١٣

للشعوب الاصلية الحق في اظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والوصول اليها بصفة شخصية ؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها ؛ والحق في إعادة رفات الموتى الى أوطانهم .

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة بالاتفاق مع الشعوب الاصلية المعنية ، لضمان المحافظة على الاماكن المقدسة ومقابر الشعوب الاصلية واحترامها وحمايتها .

المادة ١٤

للشعوب الاصلية الحق في احياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ، وأنظمة كتابتها ، وآدابها ، ونقلها الى أجيالها المقبلة ، وفي تعيين الأسماء الخاصة بها للمجتمعات المحلية والاماكن والاشخاص والاحتفاظ بها .

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الاصلية ، لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان تفهم الشعوب الاصلية للاجراءات السياسية والقانونية والادارية ، وضمان تفهم الآخرين لهم ، وعند الاقتضاء ، من خلال توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة .

الجزء الرابع

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الاصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة . ولجميع الشعوب الاصلية هذا الحق أيضا ، والحق في اقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها ؛ وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها ، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلّم .

ولأطفال الشعوب الاصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة .

وعلى الدولة أن تقدم الموارد اللازمة لهذه الاغراض .

المادة ١٦

للشعوب الأصلية الحق في أن يعبّر التعليم والاعلام بكافة أشكالهما ، تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وأمانيها .

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية ، للقضاء على التعصب والتمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع .

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الاعلام الخاصة بها بلغاتها ولها أيضا الحق في الوصول كغيرها إلى جميع أشكال وسائل الاعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية .

وتتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية .

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني .

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرّض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب .

الجزء الخامس

المادة ١٩

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لاجراءاتها الخاصة ، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات .

المادة ٣٠

للشعوب الاصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها ، من خلال اجراءات تحددها بنفسها ، في استنباط التدابير التشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها .

وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد وتنفيذ تلك التدابير .

المادة ٣١

للشعوب الاصلية الحق في أن تحتفظ بانظمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها ، وأن يتوفر لها الامن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها وتنميتها ، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الانشطة الاقتصادية . وللشعوب الاصلية التي حرمت من وسائل معيشتها الحق في تعويض عادل ومنصف .

المادة ٣٢

للشعوب الاصلية الحق في اتخاذ تدابير خاصة لمواصلة تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على الفور وبصورة فعالة ، بما في ذلك مجالات العمالة ، والتدريب المهني وإعادة التدريب ، والاسكان ، والصحة ، والضمان الاجتماعي .

ويتعين ايلاء اهتمام بالحقوق وبالاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والاطفال والمعوقين من الشعوب الاصلية .

المادة ٣٣

للشعوب الاصلية الحق في تحديد وتطوير أولوياتها واستراتيجياتها من أجل ممارسة حقها في التنمية . وللشعوب الاصلية الحق بخاصة في تقرير وتطوير جميع برامجها في مجالات الصحة والاسكان والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الاخرى التي تؤثر عليها ، وأن تضطلع ، قدر المستطاع بادارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة .

المادة ٣٤

للشعوب الاصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية التقليدية ، بما في ذلك الحق في حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الحيوية .

ولها أيضا الحق في الوصول بلا أي تمييز لجميع المؤسسات الطبية والخدمات الصحية والرعاية الطبية .

الجزء السادس

المادة ٣٥

للشعوب الاصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالاراضي والاقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت ، بصفة تقليدية ، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها ، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الاجيال المقبلة .

المادة ٣٦

للشعوب الاصلية الحق في امتلاك الاراضي والاقاليم والسيطرة عليها واستخدامها . بما في ذلك البيئة الكلية للاراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها . ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الاراضي من أجل تنمية وادارة الموارد ، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل معرقل في هذه الحقوق أو التعدي عليها أو صرف النظر عنها .

المادة ٣٧

للشعوب الاصلية الحق في استرداد الاراضي والاقاليم والموارد التي ظلّت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها ، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة . وحيثما يستحيل ذلك ، لها الحق في تعويض عادل ومنصف . وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك ، يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد تكون على الاقل متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني مع تلك التي فقدتها .

المادة ٣٨

الشعوب الاصلية الحق في صيانة وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لاراضيها وأقاليمها ومواردها ، فضلا عن الحق في الحصول على مساعدات من الدول ومن خلال التعاون الدولي من أجل هذا الغرض . ولا يجوز القيام بانشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الاصلية ، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على خلاف ذلك .

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية .

وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تتأكد ، كلما اقتضى الأمر من أن البرامج المتعلقة برصد وحفظ وإعادة صحة الشعوب الأصلية ، حسب إعدادها وتنفيذها بواسطة الشعوب المتضررة من هذه المواد ، يجري بالفعل تنفيذها كما ينبغي .

المادة ٢٩

يحق للشعوب الأصلية أن تحصل على الاعتراف بالملكية الكاملة والسيطرة والحماية لممتلكاتها الثقافية والفكرية .

ولها الحق في اتخاذ تدابير خاصة لحماية وتنمية علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية والسيطرة عليها ، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية ، والبذور ، والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات ، والتقاليد الشفوية والآداب والرسومات والفنون المرئية وفنون الأداء .

المادة ٣٠

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى ، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى . وعملا باتفاق يُبرم مع الشعوب الأصلية المعنية ، يقدم تعويض منصف وعادل عن أية أنشطة وتدابير كهذه تتخذ للتخفيف من الآثار العكسية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية .

الجزء السابع

المادة ٣١

للشعوب الأصلية كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير ، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية ، بما في

ذلك الانشطة الثقافية والدينية والتعليمية والاعلامية والانشطة في مجالات وسائل الاعلام والصحة والاسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية ، والانشطة الاقتصادية ، وادارة الاراضي والموارد ، والبيئة وانضمام غير الاعضاء إليها ، فضلا عن السبل والوسائل لتمويل تلك المهام الاستقلالية .

المادة ٣٣

للشعوب الاصلية الحق الجماعي في تقرير مواطنيّتها وفقا لعاداتها وتقاليدها . والمواطنيّة الاصلية لا تنتقص من حق الافراد الاصليين في الحصول على مواطنيّة الدول التي يعيشون فيها .

وللشعوب الاصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لاجراءاتها الخاصة بها .

المادة ٣٣

للشعوب الاصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وعاداتها وتقاليدها واجراءاتها وممارساتها القضائية المتميزة وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .

المادة ٣٤

للشعوب الاصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الافراد تجاه مجتمعاتهم المحلية .

المادة ٣٥

للشعوب الاصلية ، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية ، الحق في الابقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها ، وتطوير تلك الاتصالات والعلاقات وتطوير التعاون ، بما في ذلك الانشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود .

وعلى الدول أن تتخذ اجراءات فعالة لضمان ممارسة وتنفيذ هذا الحق .

المادة ٣٦

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو خلفائها ، وفقا لروحها وغرضها الأصلي ، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة . وينبغي تقديم المنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك الى هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية .

الجزء الثامن

المادة ٣٧

يتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية ، لتنفيذ أحكام هذا الاعلان على النحو الأوفى . وتُعتمد الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان وتدرج في التشريعات الوطنية بطريقة تيسر انتفاع الشعوب الأصلية بهذه الحقوق عن طريق الممارسة .

المادة ٣٨

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية ، من الدول ومن خلال التعاون الدولي ، وأن تسعى بحرية من أجل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ، ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الاعلان .

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الوصول الى قرار فوري من خلال اجراءات مقبولة بصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول ، فضلا عن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لجميع الانتهاكات ضد حقوقهم الفردية والجماعية . ويأخذ مثل هذا القرار في الاعتبار العادات والتقاليد والأحكام والنظم القانونية للشعوب الأصلية المعنية .

المادة ٤٠

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الاعلان من خلال حشد ، جملة أمور منها ، التعاون المالي والمساعدة التقنية . وسوف يتم إعداد السبل والوسائل لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشأن المسائل التي تؤثر عليها .

المادة ٤١

تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الاعلان بما في ذلك إنشاء هيئة من أرفع مستوى ذات اختصاص خاص في هذا الميدان وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة . وسوف تعمل هيئات الأمم المتحدة جميعها على تعزيز احترام أحكام هذا الاعلان وتطبيقها التام .

الجزء التاسع

المادة ٤٢

تشكل الحقوق الواردة في هذا الاعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء وكرامة ورفاهية الشعوب الأصلية في العالم .

المادة ٤٣

كافة الحقوق والحريات المبيّنة في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث في الشعوب الأصلية .

المادة ٤٤

ليس في هذا الاعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها أو تحصل عليها في المستقبل .

المادة ٤٥

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة .

المرفق الثاني

التعديلات المدخلة على التقرير المقدم
من أعضاء الفريق العامل

١ - تصويبات مقدمة من السيد ألفونسو مارتينيز لادخالها على الاستنتاجات والتوصيات (الفصل العاشر)

الفقرة ٣٠٩

السطر الأول (انكليزي)

يصاغ النص على النحو التالي:

"بذل الفريق العامل قصارى جهده وأنجز مناقشته بشأن مشروع ..." (يستعاض بكلمة "مناقشته" عن كلمة "عمله") ؛

السطر الخامس (انكليزي)

يصاغ النص على النحو التالي:

"(القراران ١٩٩٣/٣٠ و ١٩٩٣/٣١ ، ومن الجمعية العامة (القرار ٤٧/٧٥) وبصفة خاصة ..." (يضاف ما تحته خط) ؛

السطر العاشر (انكليزي)

يصاغ النص على النحو التالي:

"على أثر قراري لجنة حقوق الإنسان المذكورين أعلاه ، اقترح أعضاء ..." (تكون كلمة "قرار" بالمثنى) .

الفقرة ٣١٠

يصاغ النص على النحو التالي:

وبهذا الصدد يوصي الفريق العامل اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) أن تؤجل النظر في مشروع الاعلان المذكور أعلاه - بصيغته التي أقرها أعضاء الفريق العامل في جلسات خاصة أثناء دورته الحادية عشرة وكما هو وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي - حتى دورتها السادسة والاربعين في عام ١٩٩٤ ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم مشروع الاعلان المذكور أعلاه ، بأسرع ما يمكن ، إلى ادارات الخدمات الملائمة داخل مركز حقوق الإنسان لتقوم بتنقيحه التقني ؛

(ج) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام إرسال نص مشروع الاعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها ، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بمجرد أن يتم التنقيح التقني لمشروع الاعلان ،

وذلك في وقت لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ . وينبغي أن تتضمن مذكرة الارسال اشارة واضحة صريحة إلى أن أية تعديلات أخرى على النص المنقح تقنيا ، لن تقبل أثناء اجراءات وضع المعايير التي يقوم بها الفريق العامل مستقبلا ؛

(د) أن تطلب إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يعتمد رسميا نص مشروع الاعلان ، بصيغته المنقحة تقنيا من قبل الأمانة ، في جلسته العامة العاملة الأولى في دورته الثانية عشرة [١٩٩٤] ، وأن يقدّم نص مشروع الاعلان المذكور أعلاه لتنظره اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين [١٩٩٤] .

٢ - حواشي اقترحها السيد ألفونسو مارتينيز لتضاف إلى عدد من مواد مشروع الاعلان الوارد في المرفق الاول

١ - إلى المادة ٣٣

"لم يوافق السيد ألفونسو مارتينيز على الصياغة الحالية . وفي رأيه أن الكلمات 'وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا' ، في نهاية الصياغة الحالية ، ينبغي أن تحذف . ففي رأيه أن هذه الصياغة ستجعل الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان لا معنى لها في كثير من الحالات ، بما أن الاعتراف بالهياكل المؤسسية للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها واجراءاتها وممارساتها القضائية المتميزة ، لن يكون ممكنا إلا إذا كانت 'وفقا' لمعايير الشعوب غير الأصلية . ومع أن المعايير الأصلية وغير الأصلية تتطابق في كثير من الحالات ، فإن ذلك قد لا يكون هو ما يحدث دائما" .

٢ - إلى المواد من ٣٧ إلى ٤٥

"تم الاتفاق على النصوص النهائية لهذه المواد في ١٧ و١٨ آب/أغسطس بدون حضور السيد ألفونسو مارتينيز" .

٣ - تعديلات اقترحها السيد بوتكفيتش لادخالها على الفصل العاشر - ألف من التقرير

بذل الفريق العامل قصارى جهده وأنجز عمله بشأن مشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية .

اتفق الفريق العامل على نص نهائي لمشروع الاعلان ، أقره أعضاء الفريق العامل موقعين عليه بالاحرف الأولى من أسمائهم على النحو التالي:

أ. د. ايريكا - ايرين أ. دايس
رئيسة الفريق العامل

أ. م. ميغيل ألفونسو مارتينيز
عضو الفريق العامل

ج. أ. جوديث - سفي أتاه
عضوة الفريق العامل
ف. ب. فولوديمير بوتكفيتش
عضو الفريق العامل
ر. هـ. ريبوت هاتانو
عضو الفريق العامل

وقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية .

أوصى الفريق العامل اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى الامين العام توزيعه على الشعوب الاصلية ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مع إشارة خاصة إلى أن هذا النص لن تجرى بشأنه أية مناقشة أخرى في الفريق العامل .

٤ - تعديلات اقترحها السيد هاتانو لادخالها على الفصل العاشر - ألف من التقرير

الفقرة ٣٠٩

السطر الخامس (انكليزي)

يستعاض عن عبارة القرار ٣١/١٩٩٣ بعبارة القراران ٣٠/١٩٩٣ و٣١/١٩٩٣ .

السطر العاشر (انكليزي)

يستعاض عن كلمة قرار بكلمة قراري .

الفقرة ٣١٠

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالفقرة الفرعية (ج) ؛

(ج) أن تطلب إلى الامين العام توزيع مشروع الاعلان ، بعد تحريره وترجمته كما ينبغي ، إلى الشعوب الاصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مع إشارة خاصة إلى أن هذا النص لن تجرى بشأنه أية مناقشة أخرى في الفريق العامل ؛

(د) أن توصي لجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باتخاذ تدابير خاصة لتمكين الشعوب الاصلية من المشاركة الكاملة والفعالة ، دون اعتبار للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دراسة مشروع الاعلان التي تقوم بها اللجنة الفرعية والهيئات العليا الاخرى التابعة للامم المتحدة ، نظرا لان هذه الشعوب ساهمت حتى الآن في أعمال الفريق العامل .

ولم يعترض السيد هاتانو على تقديم مشروع الاعلان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ، إلا أنه تساءل متشككا عما إذا كان أو لم يكن بإمكان فريق عامل أن يعتمد رسميا مشروع اعلان له هذه الاهمية ، في سياق جلساته غير الرسمية ، لان النص النهائي لم يقره الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين إلا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في حين أن دورته الحادية عشرة المرخص بها من اللجنة الفرعية ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انتهت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

ولذا من رأيه أن النص النهائي يتعين اعتماده أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل ، ما لم يثبت ، في ضوء ممارسات الامم المتحدة ، أن الفريق العامل يحق له أن يعتمد مشروع الاعلان بعد انتهاء دورته المرخص بها ، أو ما لم يرخص له بالتحديد أن يفعل ذلك ، على الاقل ، من اللجنة الفرعية أثناء دورتها الخامسة والاربعين .

- - - - -